جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

فتح الرحمن في شرح حديث الطهور شطر الإيمان

الدكتور
هشام سيد مرسي سلطان
أستاذ مساعد بقسم الحديث الشريف
في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

العدد التاسع عشر
للعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
الجزء السابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٥م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

" أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (١) .

" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (٢) .

فاللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا أكرم الأكرمين و يارب العالمين .

من المعلوم أن الطهارة من فرائض الإسلام ،وعلامة من علامات الإيمان لذا أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتحلي به والمداومة عليه لينالوا حب الله تعالى لهم ، والطهارة تارة تكون حسية أي الطهارة من الأقذار والنجاسات والحدث ، وتارة تكون معنوية أي الطهارة من الذنوب والمعاصي .

والمراد بالطهارة هنا الطهارة الحسية أي طهارة البدن من الحدث، وطهارة البدن والثوب من النجس، وهذا ما يجب على المسلم إزالته ورفع الحدث والنجس عن بدنه وثوبه، بل جعل الله تعالى ذلك شرطا لإقامة الصلاة .

قال الله تعالى آمرا عباده بالطهارة والتطهر: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان في مقدمة صحيحه باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها عن جابر رضي الله عنه جزء من حديث الخطبة وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ١/١٨٦ح١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ١/٣٠٦ح٢٧٩١.

(٣) آية ٦ سورة المائدة .

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية:" قال كثيرون من السلف: قوله: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ } معناه وأنتم مُحْدِثون .

وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب.

وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ" (١) .

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ(٢)"(٣).

قال الإمام النووي في شرحه: "قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْبَل اللَّه صَلَاة بِغَيْرِ طَهُور ، وَلَا صَدَقَة مِنْ غُلُول)

هَذَا الْحَدِيث نَصّ فِي وُجُوب الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الطَّهَارَة شَرْط فِي صِحَّة الصَّلَاة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتْ الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ ، فَذَهَبَ اِبْن الْجَهْم(٤) إِلَى أَنَّ الْوُضُوء فِي أَوَّل الْإِسْلَام كَانَ سُنَّة

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ٤٣/٣ دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) [الغُلُول] في الحديث وهو الخيانة في المغْنَم والسَّرقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة . يقال : غَلَّ في المَغْنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ . وكلُّ مَن خان في شيء خِفْيَةً فقد غَلَّ .النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري حرف الغين المعجمة باب الغين مع اللام ٧١٧/٣ المكتبة العلمية بيروت.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١٤٠/١ح٥٥٧ دار الجيل ودار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر ابن الجهم المروزي ثم البغدادي، الوراق، الفقيه ، المحدث. روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيره . روى عنه أبو بكر الأبهري ، وأبو إسحاق الدّينوري .

ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَة التَّيَمُّم ، قَالَ الْجُمْهُور : بَلْ كَانَ قَبْل ذَلِكَ فَرْضًا ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوء فَرْضٌ عَلَى كُلّ قَائِم إِلَى الصَّلَاة أَمْ عَلَى الْمُحْدِث خَاصَّة ؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّ الْوُضُوء لِكُلِّ صَلَاة فَرْض بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة } الْآيَة ، قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث ، وألف كتبا جليلة على مذهب مالك ،توفي سنة تسع وعشرين وثلاث مئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين . راجع : جمهرة تراجم الفقهاء المالكية حرف الميم ٢/١٠١١ت٩٧٧ دار البحوث وإحياء التراث دبي.

وَذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَقِيلَ : الْأَمْر بِهِ لِكُلِّ صَلَاة عَلَى النَّدْب ، وَقِيلَ : بَلْ لَمْ يُشْرَع إِلَّا لِمَنْ أَحْدَث . وَلَكِنْ تَجْدِيده لِكُلِّ صَلَاة مُسْتَحَبّ ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَع أَهْل الْفَتْوَى بَعْد ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنهمْ فِيهِ خِلَاف ، وَمَعْنَى الْآيَة عِنْدهمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ . هَذَا كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الْمُوجِب لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه أَحَدهَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، وَالثَّانِي: لَا يَجِب إِلَّا عِنْد الْقِيَام إِلَى الصَّلَاة ، وَالثَّالِث : يَجِب بِالْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِح عِنْد أَصْحَابنَا ،وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم الصَّلَاة بِغَيْرِ طَهَارَة مِنْ مَاء أَوْ تُرَاب، وَلَا فَرْق بَيْن الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة وَالنَّافِلَة وَسُجُود التِّلَاوَة وَالشُّكْر وَصَلَاة الْجِنَازَة " [١] .

قال الحافظ ابن حجر:"والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا"[٢].

---

(١) راجع : شرح النووي لصحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٣٧١. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) راجع : فتح الباري كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٢٣٤ دار المعرفة – بيروت.

ولما كانت الطهارة شرط في صحة الصلاة ،وشعبة من شعب الإيمان ، والصلاة والصدقة ركنان من أركان الإسلام ،والحمد والتسبيح مما يطيب به اللسان ، والصبر وتلاوة القرآن تزكو به النفس ويطهر به اللسان ، قمت بعمل بحث علمي اشرح فيه هذا الحديث النبوي ،المشتمل على بعض أركان الإسلام وخصال الإيمان ، وسميته ب" فتح الرحمن في شرح حديث "الطهور شطر الإيمان..." مستعينا فيه بالله عز وجل ، ومستفيدا بشروح السابقين الأولين من علماء الإسلام .أصحاب المصنفات الفريدة والشروح الهامة المفيدة. الذين كانوا لمن بعدهم بمثابة النجوم في السماء . واهتدى بهم كل من صار في هذا الطريق. ونال من علمهم كل من أشتغل في هذا الفن، فجازاهم الله عنا خير الجزاء وأحسن لهم المثوبة والعطاء.

ومن أجل امتداد رحلة العلماء في هذا الفن، وتواصل ركب الخلف بركب السلف قمت بشرح هذا الحديث الشريف وبذلت فيه قصارى جهدي، تشبها بالعلماء ، عسى الله أن يحشرني معهم في الدرجات العلى والنعيم المقيم، كما أخبر بذلك المولى عز وجل فقال تبارك أسمه:(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [١] .

والله أسأل أن يثيبني علي هذا العمل، ويعفوا عن ما وقع فيه من الزلل، ويعينني على إتمامه، ويجعل فيه القبول.

اللهم أمين يا نعم المولى و نعم المعين.

---

(١) آية ١١ سورة المجادلة .

"الحـــديث"

قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ».

** **المبحث الأول** : تخريج الحديث :-

١- أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء [١] .

٢- أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الدعوات باب رقم "٨٦ " عنه بلفظ (الوضوء) بدل (الطهور) وقال عنه حديث صحيح [٢] .

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عنه بنحوه [٣] .

٤- أخرجه الإمام الدرامي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور عنه مع اختلاف يسير [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ١/١٤٠ح٥٥٦ .

(٢) سنن الترمذي ٥ / ٥٣٥ح٣٥١٧. دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) مسند أحمد ٥ / ٣٤٣ ح (٢٢٩٠٨) ٢٣٢٩٦– عالم الكتب بيروت تحقق : السيد أبو المعاطي.

(٤) سنن الدار مي ١ / ١٧٤ح٦٥٣ .دار الكتاب العربي بيروت تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

** **المبحث الثاني** : ترجمة الراوي الأعلى :-

راوي الحديث الأعلى هو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه .

قيل: أسمه الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل عبيد الله ، وقيل: كعب بن عاصم .

وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمر رضي الله عنه .

وروي عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، و أبو صالح الأشعري، وشريح بن عبيد الحضرمي ، و شهر بن حوشب ، وأبو سلام الأسود، وغيرهم.

قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم : طعن معاذ، وأبو عبيدة ابن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك الأشعري في يوم واحد . وقال ابن سعد: توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما .وقال الحافظ ابن حجر : أبو مالك الأشعري الذي روي عنه أبو سلام الأسود،وشهر ابن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري ، وقد

تأخرت و فاته ، وأما من مات في خلافه عمر مع معاذ بن جبل وغيره هو أبومالك آخر [١] .

** **المبحث الثالث** : المباحث العربية :-

الطهور : بضم الطاء استعمال الماء لرفع الحديث .

والطهور بفتح الطاء هو : اسم للماء الذي يرفع به الحدث .

قال ابن منظور :" تطهرت المرأة : اغتسلت ، وطهره بالماء : غسله . واسم الماء الطهور ، وكل ماء نظيف طهور ، وكل طهور طاهر ، وليس كل طاهر طهورا .

---

(١) تهذيب التهذيب باب الكنى حرف الميم ١٢/١٩٥ت٨٦٧٦. دار الفكر للطباعة والنشر . وراجع : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر كتاب الكنى باب الميم ٢/٦١.

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ماء خلقه الله نازلا من السماء أو نابعا من عين في الأرض أو بحر ، لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء، ولم يغير لونه شيء يخالطه و لم يتغير طعمه منه فهو طهور ، وما عدا ذلك فليس بطهور وإن كان طاهرا .

وقال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر . و بالفتح : الماء الذي يتطهر به

وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع علي الماء و المصدر معا ، فعلي هذا يجوز فيه الفتح و الضم و يراد بهما التطهر" [١] أ . هـ .

الشَّطْرُ: بفتح المعجمة وسكون الطاء:الشَّطْرُ نِصْفُ الشيء والجمع أَشْطُرٌ وشُطُورٌ [٢] .

الإيمان : بكسر الهمزة : التصديق .

قال ابن منظور :" اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق .

قال الله تعالي { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا }[٣].

والإسلام : إظهار الخضوع والقبول لما أتي به النبي صلى الله عليه وسلم . وبه يحقن الدم . فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد و تصديق بالقلب فذلك الإيمان . كما قال الله عز و جل:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[٤]

---

(١) راجع : لسان العرب حرف الراء "طهر" ٤ / ٥٠٤ دار صادر بيروت.

(٢) راجع لسان العرب حرف الراء "شطر" ٤ / ٤٠٧ .

(٣) جزء من الآية ١٤ سورة الحجرات

(٤) آية ١٥ من سورة الحجرات .

فأما من أظهر قبول الشريعة وأستسلم لدفع المكروه ، فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق . فذلك مسلم غير مؤمن ، إلا أن حكمه في الدنيا حكم المسلمين" (١) .

الحمد : بفتح المهملة : الثناء بالجميل (٢) .

سبحان : بضم السين المهملة : كلمة تنزيه (٣)

وسُبحانَ اللَّهِ معناه : تَنْزيهاً لِلَّهِ من الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ ، و قيل تنزيه الله تعالي عن كل ما لا ينبغي له (٤).

ونُصِبَ على المَصْدرِ أي : أُبَرِّىءُ الله من السُّوءِ براءَةً (٥) .

تملآن : مثني تملأً وهو مأخوذ من الملء ، يقال : ملأ الشيء ملئاً : وضع فيه من الماء وغيره قدر ما يسع (٦) .

السَّمَاءُ : يذكر ويؤنث وجمعه أَسْمِيَةٌ وسَمَاوَاتٌ والسَّمَاء كل ما علاك فأظلك (٧) .

الأَرْضُ: مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضة ولكنهم لم يقولوا والجمع أرَضَاتٌ بفتح الراء وأرَضُون بفتحها أيضا وربما سكنت وقد تجمع على أُرُوضٍ وآراضٍ (٨) .

---

(١) راجع لسان العرب حرف النون "أمن" ١٣ / ٢١ .

(٢) المعجم الوسيط باب الحاء ١٩٦/١ دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٣) المعجم الوسيط باب السين ٤١٢/١.

(٤) لسان العرب حرف الحاء "سبح" ٢ / ٤٧٠ .

(٥) القاموس المحيط باب الحاء فصل السين ١ / ٢٨٢ – الهيئة العامة للكتاب .

(٦) المعجم الوجيز حرف الميم "ملأ" ٥٨٨ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

(٧) مختار الصحاح باب السين"سما" ٣٢٦/١ تحقيق محمود خاطر–الناشر مكتبة لبنان بيروت.

(٨) مختار الصحاح باب الألف "أرض" ١٣/١.

الصلاة : الدعاء والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة . والرحمة [١] .

نور : النُّورُ بالضم : الضَّوْءُ أيًّا كانَ أو شُعاعُهُ ج : أنوارٌ ونِيرانٌ [٢] .

الصدقة : ما أعطيته في ذات الله للفقراء [٣] .

برهان : البُرْهانُ الحجة وقد بَرْهَنَ عليه أي أقام الحجة [٤] .

الصبر : التجلد وحسن الاحتمال [٥] .

ضياء : الضَّوْءُ والضِّياءُ ما أضاءَ لك ، وقد يكون الضِّياءُ جمعاً [٦].

القرآن : كلام الله المنزل علي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في المصاحف [٧] .

حجة : والحُجَّةُ الدليل والبرهان يقال حاجَجْتُه [٨] .

يغدو : الغدو : نقيض الرواح ، وهو سير أول النهار [٩] .

بائع : مأخوذ من بيع . والبيع مبادلة سلعة بمال ، وجمعه بيوع [١٠] .

نفسه: النَّفْسُ الروح يقال خرجت نفسه والنَّفْسُ الدم [١١] .

---

(١) المعجم الوجيز حرف الصاد"صلى" ٣٦٩ .

(٢) القاموس المحيط باب الراء فصل النون ٦٢٨/١

(٣) لسان العرب حرف القاف"صدق" ١٠ / ١٩٣ .

(٤) مختار الصحاح باب الباء"برهن" ٧٣/١ .

(٥) المعجم الوجيز حرف الصاد"صبر" ٣٥٩ .

(٦) لسان العرب حرف الهمزة"ضوأ" ١١٢/١.

(٧) المعجم الوجيز حرف القاف"قرأ" ٤٩٤ .

(٨) لسان العرب حرف الجيم"حجج" ٢ / ٢٢٦ .

(٩) لسان العرب حرف الواو والياء"غدا" ١١٦/١٥.

(١٠) المعجم الوجيز حرف الباء"بيع" ٧٠ .

(١١) مختار الصحاح باب النون"نفس" ٦٨٨/١.

معتقها : العِتْقُ بالكسرِ : الكَرَمُ والجَمالُ والنَّجابَةُ والشَّرَفُ والحُرِّيَّةُ [١] .

مويقها : مأخوذة من باق الشيء بمعني فسد وبار . وباق الرجل كذب وجاء بالنشر والخصومات [٢] .

**المبحث الرابع : المباحث الفقهية وتحته مطالب :-

المطلب الأول : عن الطهارة : ويشتمل علي تعريفها ، وموجباتها ، وحكمها والشيء المستعمل فيها .

فالطهارة في اللغة بمعني النظافة .

وفي الاصطلاح هي نظافة البدن من الحدث و الثوب من النجس ،

لذا يقول الإمام ابن قدامه : "والطهارة في اللغة : النزاهة عن الأقذار " .

وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب [٣] أ هـ .

وأما الإمام النووي فيقول " و أما الطهارة فهي في اللغة : النظافة و النزاهة عن الأدناس " .

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي : إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما و علي صورتهما .

وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة . كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة . وطهارة المستحاضة وسلس البول . فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً و لا نجساً [٤] أ هـ .

---

(١) القاموس المحيط باب القاف فصل العين ١/١١٧٠ .

(٢) المعجم الوجيز حرف الباء"بوق" ٦٧ .

(٣) المغني كتاب الطهارة باب ما تكون به الطهارة من الماء ١ / ٣٤ عالم الكتب بيروت.

(٤) المجموع شرح المهذب كتاب الطهارة في التعريف بها ١ / ٧٩ – مكتبة المطيعي .

وأما الإمام الموصلي فيقول عن الطهارة : وهي في اللغة : مطلق النظافة وفي الشرع : النظافة عن النجاسات [١] أ هـ .

ويقول الإمام عبد الرحمن الجزيري " معني الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية " .

ويقابل الطهارة النجاسة . ومعناها في اللغة : كل شيء مستقذر حسياً كان أو معنوياً .

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب .

الحنفية قالوا : الطهارة شرعاً : النظافة عن حدث أو خبث .

فبقولهم : النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص أو نظفت وحدها . بأن سقط عليها ماء فأزالها .

وقولهم : عن حدث يشمل الحدث الأصغر . وهو ما يوجب الوضوء فقط كالريح و نحوه ، والحدث الأكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسل .

وقد عرفوا الحدث بأنه : وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء أو بالبدن كله فيزيل الطهارة ، و يقال له : نجاسة حكمية ، بمعني أن الشارع حكم بكون الحدث نجاسة تمنع من الصلاة كما تمنع منها النجاسة المحسة .

أما الخبث فمعناه في الشرع : العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة . وأنها عبارة عن مجموعة أمرين :

الحدث والخبث ، ولكن اللغة تطلقها علي كل مستقذر سواء كان حسياً كالدم والبول والعذرة ونحوها . أو كان معنويا كالذنوب .

أما الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية ، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حل في البدن كله عند الجنابة ، أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض للوضوء من ريح و نحوه .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار كتاب الطهارة في التعريف بها١ / ٩ – دار الفكر الإسلامي .

وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعاً كالدم .

وأما المالكية فقالوا : الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذي يحمله ، و في المكان الذي يصلي فيه .

ومعني كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية . أو معنوية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها .

وهذه الصفة إن قامت بالمصلي نفسه بأن كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة .

وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه ، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به .

وعلي كل حال فهي أمر معنوي تقديري لا أمر محس مشاهد .

ويقابلها بهذا المعني أمران: **أحدهما**: النجاسة. وهي:صفة حكمية توجب لموصوفها من استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب.أو في المكان الذي قامت به .

ثانيهما : الحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له . بمعني أن النجاسة صفة تقديرية تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به . وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة فيه ، وتارة تقوم بالشخص ويقال لها حدث فتمنعه من الصلاة .

وعلي كل حال فالحدث هو الوصف الذي قدره الشارع ، وقد يطلق علي نواقض الوضوء . وقد تطلق النجاسة علي الجرم المخصوص كالدم والبول ونحوهما .

وأما الشافعية فقالوا : تطلق الطهارة شرعاً علي معنيين : **أحدهما** : فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة . أو فعل ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء علي الوضوء ومعني هذا أن وضع الماء علي الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له طهارة ، فالطهارة اسم لفعل الفاعل .

وقوله : أو ما في معناهما كالوضوء علي الوضوء والأغسال المسنونة ، معناه أنها طهارة شرعية ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة ، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدون غسل مسنون . لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة . والأغسال منها واجب لا مسنون .

ثانيهما : أنها ارتفاع الحدث أو إزالة النجاسة أو ما في معناهما ، وعلي صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة . فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب علي الفعل فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر ، والارتفاع مبني علي فعل الفاعل وهو المتوضئ أو المغتسل . والنجاسة تزول بغسلها . وهذا هو المقصود من الطهارة ، فإذا أطلقت تنصرف إليه أما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من إطلاق المسبب وهو الارتفاع علي السبب وهو الفعل .

وأما الحنابلة فقالوا : الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك .

فقولهم : ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها . لأن الحدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه فالطهارة منه معناها ارتفاع الوصف .

وقولهم : أو ما في معناه يريدون به ما في معني ارتفاع الحدث . كالارتفاع الحاصل بغسل الميت ، لأنه ليس عن حدث ، وإنما هو أمر تعبدي فهو لم يرفع حدثاً . مثله الوضوء علي الوضوء ، والغسل المسنون . فإنهما في معني الوضوء والغسل الرافعين للحدث . ولكنهما لم يرفعا حدثاً .

وقولهم : وزوال النجس . أي سواء زال بفعل الفاعل كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة . أو زال بنفسه كانقلاب الخمر خلاً .

وقولهم : أو ارتفاع حكم ذلك . معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه . أو ارتفاع حكم النجس . وذلك يكون بالتراب كالتيمم عن حدث أو خبث . فإنه يرتفع بالتيمم حكم الحدث و حكم الخبث ، وهو المنع من الصلاة" [١] أ هـ .

وأما موجبات الطهارة فهي : إصابة البدن بالحدث ، أو إصابة الثوب بالنجس. فإذا أصابت الإنسان جنابة أو اعتل المرأة حيض أو نفاس وهو ما يعبر عنه بالحدث الأكبر . وجب الغسل بعد الجنابة ، وكذا بعد الطهر من الحيض والنفاس ، ليرتفع بذلك الحدث الأكبر وتصح الصلاة منه .

وكذا لو خرج من القبل بول أو خرج من الدبر غائط أو ريح ، أو خرج من الفم قيء ، أو سال من الجسم دم وهو ما يعبر عنه بالحدث الأصغر ، وجب الوضوء بعد إزالة ما خرج . ليرتفع بذلك الحدث الأصغر وتصح الصلاة منه

وكذا لو أصاب الثوب نجس من بول أو غائط أو دم أو نحو ذلك . وجب إزالة هذا النجس من الثوب بالغسل أو الفرك أو نحو ذلك . لترتفع النجاسة و تصح الصلاة به .

يقول الإمام الجزيري :" فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إلية من حدث أو خبث أو باعتبار ما تكون صفة له. فتنقسم بالاعتبار الأول إلي قسمين : طهارة من الخبث . وطهارة من الحدث .

وذلك لأن الشارع أوجب علي المصلي أن يكون بدنه و ثوبه طاهرين من الخبث وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلي هذين القسمين .

فأما الخبث فهو العين المستقذرة شرعاً كالدم و البول و نحوهما .

والخبث يصيب البدن و الثوب و المكان ، والطهارة منه تكون بالمطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء و تراب وغيرهما .

---

(١) الفقه علي المذاهب الأربعة كتاب الطهارة مبحث تعريف الطهارة بتصرف ١ / ٧ المكتبة التوفيقية .

أما الحدث فهو : صفه اعتبارية وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح و بول ونحوهما ، و يقال للأول : حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغُسل . ويتبعه الحيض و النفاس ، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغُسل .

ويقال للثاني : حدث أصغر والطهارة منه تكون بالوضوء .

وينوب عن الغُسل و الوضوء التيمم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة علي استعماله" [١] أ هـ .

وأما حكم طهارة الإنسان وثوبه من الحدث والخبث فهو : الوجوب ، إذا لا تصح صلاة المحدث سواء كان الحدث أكبر أو أصغر . وكذا لا تصح صلاة من أصاب بدنه أو ثوبه خبث .

فطهارة البدن والثوب و المكان مما يعتريه من حدث أو خبث شرط في صحة الصلاة ، ولذا كانت الطهارة من الحدث والخبث واجبة .

وأما عن ما يستعمل في الطهارة : فأفضل ما يتطهر به بدن الإنسان وثوبه من الحدث والخبث هو الماء المطلق الطاهر في نفسه والمطهر لغيره . كماء البحر وماء البئر وماء المطر ونحوه .

وقد يزال الخبث من الثوب بالفرك إن كان يابساً. وقد يزال الخبث أيضاً عن النعل والخف بالحك ونحوه .

لذا يقول الإمام محمود محمد خطاب خلال كلامه عن الطهارة :

" ووسائلها كثيرة منها : الماء والدباغ و التراب والاستحالة والدلك والفرك وغيرها" [٢] أ هـ .

---

(١) الفقه علي المذاهب الأربعة كتاب الطهارة مبحث أقسام الطهارة بتصريف ٩/١ .

(٢) الدين الخالص " تعريف الطهارة " ١ / ١٥٧ – المطبعة العربية الحديثة .

ويقول الإمام الجزيري :" يزيل النجاسة أمور : منها الماء الطهور . ولا يكفي في إزالتها الطاهر ، ومنها استحالة عين النجاسة إلي صلاح كصيرورة الخمر خلاً . ودم الغزال مسكاً . ومنها حرق النجاسة بالنار علي اختلاف المذاهب ، وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل في المذاهب ، ولا تشترط النية في تطهير النجاسة .

ولا يقبل تطهير ما تنجس من المائعات غير الماء كزيت وسمن وعسل .

وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه من النجاسة علي تفصيل في المذاهب .

فالمالكية قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم إذا طبخ بنجس . بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه . فإنه يقبل التطهير . وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس. والزيتون المملح به .والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

وأما الحنابلة فقد وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق .

فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة . ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقاً .

أما الشافعية فقالوا: إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو طبخ لحم في النجس ، أو تشربت حنطة النجاسة . أو سقيت السكين بنجاسة. فإنها تطهر ظاهراً وباطنا بصب الماء عليها ، إلا في اللبن أي الطوب النيئ الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير . ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمانع فإنه يطهر بغمره في الماء الطهور .

وأما الحنفية فقد فصلوا في الجامدات فقالوا إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير، وإن كانت مما يطبخ كاللحم و الحنطة فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً علي المفتي به. لأن أجزائها تكون قد تشربت النجاسة

حينئذ،ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها،فإنها لا تطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة، فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسيل قبل غليها

ومن ذلك رؤوس الحيوانات ، ولحم الكرشي فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها" [١] أ هـ .

والماء الذي تصح به الطهارة هو الماء المطلق أي الطاهر في نفسه المطهر لغيره كماء البحر وماء البئر .

لذا يقول الإمام محمود خطاب خلال كلامه عن الماء: " هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه (و هو قسمان) : - ما تصح به الطهارة – و ما لا تصح .

فتصح بالماء الطاهر المطهر قليلاً أو كثيراً مستعملاً أو غير مستعمل ، عذباً أو ملحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندي ، لا يخرجه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه .

ويجوز التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ"[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" [٣].

---

(١) الفقه علي المذاهب الأربعة كتاب الطهارة مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها١٧/١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته عنها بلفظه ١ / ٤١٨ح٢٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل عنها بنحوه ١٧٦/١ ح٧٥٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يتوضأن من إناء واحد عنه بلفظ "يتوضئون" بدل "يغتسلون"، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح هشام بن عمار متابع ٢٤٨/١ح٣٨١. دار الرسالة العلمية .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى جَفْنَةٍ[١] فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ" [٢].

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة و هو قول أحمد و إسحاق . واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ " [٣].

ولكن في هذا الحديث مقال ، و على فرض حسنه يحمل النهي فيه على التنزيه حتى لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة .

ويصح التطهر بالماء المستعمل في طهارة بلا كراهية عند الظاهرية ، لأنه يصدق عليه أسم الماء المطلق .

وقالت المالكية : يكره التطهر به عند وجود غيره ، ولم يضف إليه ماء مطلق . لضعفه باستعماله في الطهارة الأولي ، ولا يجوز التيمم مع وجوده ، وأما إذا لم يوجد غيره أو أضيف إليه ماء مطلق فلا يكره التطهر به .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الطهارة به علي كل حال . لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق . وشذ أبو يوسف فقال : إنه نجس .

---

(١) الجَفْنَةُ : الرَّجُلُ الكريمُ والبِئْرُ الصغيرَةُ والقَصْعَةُ. راجع: القاموس المحيط باب النون فصل الجيم١/١٥٣١

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب عنه بلفظه وسكت عنه ١ / ٢٦ح٦٨ دار الكتاب العربي بيروت .

- وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب في الرخصة في فضل طهور المرأة عنه بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ١ / ٩٤

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب في كراهية فضل طهور المرأة عنه بلفظه وقال : هذا حديث حسن ١٠ / ٩٣ ح٦٤ .

والحق أن الماء المستعمل طاهر عملاً بالأصل . وبالأدلة الدالة علي أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

ولا تصح الطهارة بما تغير بطاهر كماء الورد والزعفران والصابون والأشنان فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة لزوال اسم الماء المطلق عنه .

وقال الحنفيون :" إنه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه ما دام باقياً على رقته وسيلانه.لقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه كان يَغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ(١) وهو جُنُبٌ، يَجتَزِئُ(٢) بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماءَ"(٣) . ومعناه أنه كان يكتفي بالماء الذي يزيل به الخطمي .

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيمن سقط عن راحلته فمات:" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"(٤) .

والميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحي .

أما ما تغيرت كل أوصافه . أو خرج عن رقته وسيلانه . فلا يصح التطهير به اتفاقاً" (٥) أ هـ .

---

(١) الخطمي هو : ضرب من النبات يغسل به .لسان العرب حرف الميم"خطم" ١٢ / ١٨٦ .

(٢) يجتزي أي يكتفي قال صاحب المعجم الوجيز : جزئ الشيء كفي وأغني ١٠٤٠ .

- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك عنها بلفظه وسكت عنه ١ / ١٠٦ح٢٥٦ .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب غسل الجنب رأسه بالخطمي عنها بلفظه وقال : هذا إن ثبت فمحمول علي ما لو كان الماء غالباً علي الخطمي وكان غسل

(٣) رأسه بنية الطهارة من الجنابة ١ / ١٨٢ح ٨٩٨ مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الحنوط للميت عن ابن عباس بلفظه ٢/٥ح١١٨٧ .

(٥) الدين الخالص بتصرف "الماء" ١ / ١٥٧.

وأما الإمام النووي فيقول في المجموع تحت باب ما يفسد الماء في الاستعمال وما لا يفسده : قال المصنف رحمه الله تعالي :" (الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس) .

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه ، فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقي محلاً طاهراً فكان طاهراً ، كما لو غسل به ثوب طاهر .

وهل يجوز به الطهارة أم لا ، فيه قولان : المنصوص أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران .

وروي عنه أنه قال : يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية .

وإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا ؟

فيه وجهان : يجوز. لأن للماء حكمين : رفع الحدث وإزالة النجس ، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس .

والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس.

فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال .

والثاني : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة.

وإن استعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان :

أحدهما : لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث .

والثاني : يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس كما لو غسل به ثوب طاهر.

وأما المستعمل في النجس فينظر فيه ، فإن انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس، وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه طاهر لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة .

والثاني : أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة .

والثالث : أنه إن أنفصل والمحل طاهر فهو طاهر . وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس" [١] الخ .

** **المطلب الثاني : عن الصلاة** :-

ويشتمل علي تعريفها ، وأوقاتها ، وأركانها ، وشروط صحتها ، وحكمها ومبطلاتها .

** **أما عن تعريفها** :-

فالصلاة لغة : الدعاء .

واصطلاحا :" أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة" [٢] .

** **وأما عن أوقاتها** :-

فقد حددها لنا المولي تبارك وتعالي بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام. حينما أرسله الله عز وجل إلي نبينا صلى الله عليه وسلم ليعلمه بأوقات الصلوات المفروضة . وكان ذلك في اليوم التالي لرحلة الإسراء والمعراج . والتي فرضت فيها الصلوات .

---

(١) المجموع شرح المهذب كتاب الطهارة باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده بتصرف ١ /١٤٩.

(٢) الفقه علي المذاهب الأربعة كتاب الصلاة مبحث تعريف الصلاة ١ / ١٧٤ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ" (١).

لذا يقول الإمام ابن قدامه : " أجمع المسلمون علي أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة .

فصلاة الظهر : أجمع أهل العلم أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ومعني زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره . فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً فإن كان دون الأول فلم تزل ، وإن زاد ولم بنقص فقد زالت .

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس . وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب ، فأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون. والصبي والكافر . فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت عنه بنحوه وسكت عنه ١/١٥٠ ح٣٩٣ .

- وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عنه بلفظه وقال الألباني : حسن صحيح ١ / ٢٨٧ح١٤٩ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة . ويستقر وجوبها بما وجبت به . فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما .

وقال الشافعي وإسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك .

وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ، يعني أن الشيء إذا زاد على مازالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر ، ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر .

وإذا زاد شيئاً وجبت العصر ، وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل بينهما .

وغير الخرقي قال : إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . وهو قريب مما قال الخرقي وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا زاد علي المثلين .

واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي : حين يصير ظل كل شيء مثله وهو قول مالك والثوري والشافعي . وروي أن آخره ما لم تسفر وهي أصح عنه .

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر . ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ فيه روايتان .

إحداهما : لا يدركها بأقل من ذلك .

الثانية : يدركها بإدراك جزء منها .

وأما دخول وقت المغرب بغروب الشمس وآخره مغيب الشفق .

وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس. فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر . والبياض في الحضر ، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة إلي ثلث الليل .

واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار ، فروي عن أحمد رحمه الله أنه ثلث الليل وروي أن نصف الليل .

ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني و هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمي الفجر الصادق ثم لا يزال وقت الاختيار إلي أن يسفر النهار ، و من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها ، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف" [١] الخ.

** و أما عن **أركانها** فهي :-

١ – النية .
٢ – تكبيرة الإحرام .
٣ – القيام .
٤ – قراءة الفاتحة .
٥ – الركوع .
٦ – الاعتدال من الركوع .
٧ – السجود الأول و الثاني .
٨ – الجلوس بين السجدتين .
٩ – الجلوس للتشهد .
١٠ – صيغة التشهد .
١١ – التسليم من الصلاة .
١٢ – الاطمئنان في كل ذلك .
١٣ – الترتيب .

لذا يقول صاحب الدين الخالص في أركان الصلاة : " هي جمع ركن ، وهو لغة الجانب القوي ، ومنه قوله تعالي حكاية عن سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام: { أَو آوي إِلى رُكنٍ شَديدٍ }[٢] .

---

(١) المغني كتاب الصلاة باب المواقيت بتصريف ١ / ٤١٢ .
(٢) جزء من الآية رقم ٨٠ سورة هود .

واصطلاحاً : ما تتوقف عليه صحة الماهية و كان جزءاً ذاتياً لها .

وللصلاة أركان المذكور منها هنا ستة عشر .

١ - النية :-

وهي لغة العزم علي الشيء مقترناً بفعله وهي ركن في الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفيين وأحمد ، لقوله تعالي: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }(١).

فإن الإخلاص هو النية ، لأنه عمل من أعمال القلب .

ولحديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ....." (٢) الحديث

٢ - التحريمة :-

وهي ركن عند الجمهور، وشرط صحة في جنازة للقادر عليها عند الحنفيين. وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال الله تعالي { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ }(٣) . أجمع العلماء علي أن المراد به تكبيرة الإحرام . لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (٤)

---

(١) جزء من الآية رقم ٥ سورة البينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي عن عمر رضي الله عنه ١/٣ح١.

(٣) آية رقم ٣ من سورة المدثر .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء عنه بلفظه وسكت عنه ١ / ٢٢ح٦١ .

- وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور عنه بلفظه وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وقال الألباني: حسن صحيح ١ / ٨ح٣ .

٣ - القيام :-

وهو ركن في الفرض للقادر عليه إجماعاً. لقوله تعالي:{ وَقُومُوا لِلَّـــهِ قَانِتِينَ } [١] . أي مطيعين ، والمراد القيام بإجماع المفسرين .

وبقول :عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَـأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ:" صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [٢] .

٤- القراءة :-

وهي فرض علي من قدر عليها بالعربية إماماً ومنفرداً اتفاقـاً . وتتعـين الفاتحة للقادر عليها عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ :" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ " [٣] .

وقال الحنفيون : قراءة الفاتحة واجبة .

٥ - الركوع :-

وهو لغة مطلق الانحناء و الميل .

وشرعاً : الانحناء بالظهر و الرأس جميعاً في الصـلاة . و هـو فـرض في كل صلاة للقادر عليه بالكتاب و السنة و إجماع الأمة . قال الله تعالي { يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }[٤] ، أي في الصلاة .

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٣٨ سورة البقرة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة" الجمعة" باب إذا لم يطق قاعداً صلي علـي جنـب عنـه بلفظه ٢٧٣/٤ح١٠٥٠.

– وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد عنه بلفظه ١ / ٣٦٠ ح٩٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عنـه بلفظـه وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح ٢ / ٢٥ح٢٤٧ .

– وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام عنه بلفظه٢٤/٢ح٨٣٧ .

(٤) جزء من الآية رقم ٧٧ سورة الحج .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا "[١] .

٦ - السجود :-

وهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وتكريره في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال الله تعالي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }[٢].

٧ : ١١ - الرفع من الركوع ، و الاعتدال ، و الرفع من السجود، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في الأركان :-

هذه الخمسة قال بفرضيتها مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد والجمهور. أما الرفع من الركوع فيتحقق عند المالكية بالخروج عن حالة الركوع . والاعتدال ركن مستقل للفصل بين الأركان ، فيجب حال التحريم ، وبعد الركوع وبعد السجود وحال السلام .

والطمأنينة ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة ، و تحصل باستقرار الأعضاء زمناً ما زيادة علي ما يحصل به الفرض في الاعتدال و الانحناء .

وأما الرفع من السجود الأول فهو الجلوس بين السجدتين و يتحقق بالجلوس مستوياً .

١٢ - القعود الأخير :-

وهو ما يكون آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول . وهو شرط للخروج من الصلاة عند الحنفيين ، ويلزم أن يكون قدر أدني قراءة للتشهد ، أي إلي قوله: " أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله " .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها عنه بلفظه ٣/٢٠٥ح٧١٥.

(٢) جزء من الآية رقم ٧٧ سورة الحج .

وهو فرض بالإجماع ، وقد روي الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: " فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك " (١) .

وقالت المالكية : أنه فرض بقدر السلام المفروض .

وقالت الشافعية: هو فرض بقدر التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولي. لأنه محل للفرائض الثلاثة المذكورة فهو كالقيام للفاتحة.

وقالت الحنابلة : هو فرض بقدر التشهد والتسليمتين .

١٣ - التشهد الأخير :-

وهو ركن عند الشافعي وأحمد والحسن البصري، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله و داوم عليه و أمر به .

قال ابن مسعود رضي الله عنه: " كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام علي الله ، السلام علي جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا:" التحيات والصلوات والطيبات" (٢). الحديث .

وقال رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" وَيَقُولُ :« لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ »"(٣).

---

(١) لم أقف على هذه الزيادة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة عنه بنحوه ٣/٣٣٠ح٧٨٨.

- وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة عنه بنحوه ٢/١٣ ح٩٢٤ .
- وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب إيجاب التشهد عنه بلفظ قريب ٣ / ٤٠ح١٢٧٧. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة مقتصراً علي الشطر الأول عن ابن عباس رضي الله عنه ٢/١٤ ح٩٣٠.

- وأخرجه البهيقي في الكبرى كتاب الصلاة باب وجوب التشهد الآخر عنه بلفظه ٢ / ٣٧٨ح٤١٣٣ .

وقال الحنفيون إنه واجب لا فرض . وهو سنة عند المالكية كالتشهد الأول لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته .

١٤ - الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد :-

وهي ركن عند الشافعي و إسحاق و روي عن أحمد و أختاره ابن العربي المالكي . لما في حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ " (١) .

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ:" أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ » "(٢). وظاهر مذهب أحمد و جوبها .وقال الحنفيون ومالك والجمهور:إنها سنة

١٥- السلام للخروج من الصلاة :-

وهو ركن عند مالك و الشافعي و أحمد و الجمهور لحديث " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "(٣) .

---

(١) أخرجه البهيقي في الكبرى كتاب الصلاة باب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد عنه بلفظة ٢ / ١٤٧ح٢٩٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بنحوه ١٦/٢ح٩٣٤.

– وأخرجه البهيقي في الكبرى كتاب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد عنه بنحوه ١٤٦/٢ح٢٩٦٢.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٩ .

ومشهور مذهب الحنفية أن التسليمتين فرض في الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، وقيل المفروض عندهم تسليمه واحدة .

وروي عن الحنفية أيضاً و عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه قولهم : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل يكفي الخروج بكل فعل اختياري مناف للصلاة بعد تمام فرضها .

١٦ - ترتيب الأركان :-

وهو ركن عند المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و قال الحنفيون : " الترتيب شرط فيما لا يتكرر كالقيام و الركوع و القعود الأخير ، فلو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانياً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض و لزمه سجود السهو" [١] .

** و أما عن **شروط صحة الصلاة فهي** :-

١ – طهارة الثوب والجسم من النجس والحدث .

٢ – ستر العورة .

٣ – استقبال القبلة .

لذا يقول الإمام محمود خطاب:" يشترط لصحة الصلاة خمس شروط :

(١) طهارة بدن المصلي من الحدث .

(٢) طهارة ثوب و مكانه وبدنه من الخبث .

(٣) دخول الوقت .

(٤) ستر العورة .

(٥) استقبال القبلة .

---

(١) الدين الخالص بتصرف "أركان الصلاة" ٣ / ١٢٦ : ١٨٠ .

وقد اتفق المسلمون علي أن التوجه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن . وعلي أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها يجب عليه استقبال عينها ، واختلفوا فيمن كان بعيداً عنها .

فالمشهور عند الشافعية أنه يلزم استقبال عينها أيضاً ، لظاهر قوله تعالي: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }[١] . إلا أنه يكفي في هذه الحالة الظن، بخلاف القرب فلابد فيه من اليقين .

وقال الحنفيون ومالك وأحمد وكثيرون : يجب في هذه الحالة استقبال الجهة لا العين . وهو قول للشافعي ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" [٢].

ولا ينافيه قوله تعالي { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[٣] ، فإنه علي تقدير مضاف أي : فولوا وجوهكم جهة شطر المسجد الحرام ، أو يراد بالشطر الجهة جمعاً بين الآية وهذا هو الظاهر [٤] .

** و أما عن **حكم الصلاة** :-

فمن المعلوم أن الصلاة فرض عين علي كل مسلم بالغ عاقل حرا كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٤٩ سورة البقرة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة عنه بلفظه ٢ /١٧١ح٣٤٢ وقال الألباني: صحيح.

- وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب القبلة عنه بلفظه ،وقال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر ١ /١٤١ح١٠١١.

(٣) جزء من الآية رقم ١٥٠ سورة البقرة .

(٤) الدين الخالص بتصرف "شروط الصلاة"٢ / ١٠١ : ١١٢

لذا يقول الإمام ابن قدامه عن الصلاة : " وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالي { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ }(١) الآية .

وأما السنة فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(٢) .

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة علي وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة(٣)

وأما الإمام النووي فيقول في المجموع : " أجمعت الأمة علي أن الصلوات الخمس فرض عين . وأجمعوا انه لا فرض عين سواهن .

قال المصنف رحمه الله تعالي : (ولا يجب ذلك إلا علي مسلم بالغ عاقل طاهر .....) (٤) .

** وأما عن **مبطلات الصلاة** :-

فمن المعلوم أن كل ما ينتقض به الوضوء تبطل به الصلاة ، كخروج شيء من أحد السبيلين ، أو حدوث قيء أو سيلان دم ، وكذا تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها عمداً كان أو سهواً ، وبالكلام الخارج عنها ، وبأكل شيء أو شربه فيها ، وبكثرة الأفعال الخارجة عنها والمنافية للخشوع فيها .

يقول الإمام الموصلي في المختار خلال كلامه عن ما يكره للمصلي فعله:

---

(١) جزء من الآية رقم ٥ سورة البينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس عنه بلفظه ١/٩ح٨.

- وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"بني الإسلام على خمس" ١/٣٤ح١٢٠

(٣) المغني كتاب الصلاة باب تعريفها ١ / ٤١٠ .

(٤) المجموع بتصرف ٣ / ٤ .

" يكره للمصلي أن يعبث بثوبه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتخصر ، أو يعقص شعره ، أو يسدل ثوبه ، أو يقعى أو يلتفت ، أو يتربع ، أو يقلب الحصى إلا لضرورة ، أو يرد السلام بلسانه أو بيده ، أو يتمطى ، أو يتثاءب ، أو يغمض عينه ، أو يعد التسبيح أو الآيات .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة . و إن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف[١] فسدت صلاته ، وكذلك إذا أنّ ، أو تأوه ، أو بكي بصوت، إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار، وإن سبقه الحدث توضأ وبني ، والاستئناف أفضل ، وإن كان إماماً استخلف، وإن جني أو نام فاحتلم أوأغمي عليه استقبل ، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ، وإن تعمد الحدث تمت صلاته[٢]أه .

** المطلب الثالث : عن الصدقة :-

ويشمل هذا المبحث علي : تعريفها ، ودليل مشروعيتها ، وحكمها ، وأنواعها و مصارفها .

فالصدقة في اللغة : ما يعطي علي وجه القرب من الله عز وجل [٣] .

وشرعاً : أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٤] .

** دليل مشروعيتها :-

الصدقة أو الزكاة أحد أركان الإسلام ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

---

(١) القراءة من المصحف تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة فقط ، أما صاحباه فلا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب .

(٢) الاختيار لتعليل المختار كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي فعله ١ / ٦٧ .

(٣) المعجم الوجيز ٣٦٢ .

(٤) المجموع كتاب الزكاة باب تعريف الزكاة ٥ / ٣٢٥ .

أما الكتاب فلقوله تعالي مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: { خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم }(١) .

وقال تعالي { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }(٢) .

أما السنة فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ "(٣).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار علي وجوبها ، وأتفق الصحابة رضي الله عنهم علي قتال مانعيها .

** **حكمها** :-

الزكاة واجبة علي كل مسلم ، حر ،غير مملوك ، بالغ ، عاقل ، مالك للنصاب حال عليه الحول .

يقول الإمام محمود خطاب : " للزكاة شروط افتراض وشروط صحة " .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٠ سورة المزمل .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء عنه بلفظه ٥/٣٥٦ح١٤٠١.

- وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام عنه بنحوه ١/٣٨ح١٣٢.

** **فشروط الافتراض عشرة** :-

١- الإسلام : عند غير الإمام مالك لقول خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق لأنس حين بعثه مصدقاً :" هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا "[١] الحديث .

وقال المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها . فتجب علي الكافر بمعني أنه يعاقب علي تركها عقاباً زئداً علي عقاب الكفر ، لأنه مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام .

٢- من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : **التكليف بالبلوغ والعقل** .

فلا تفترض علي صبي ومجنون لقول الله تعالي { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[٢] ، وهما ليس في حاجة إلي التطهير إذ لا ذنب عليهما. ولا يطالب وليهم بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها .

وقال الإمام مالك و الشافعي و أحمد و الجمهور : لا يشترط في وجوب الزكاة التكليف ، فتجب في مال الصبي و المجنون لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :" أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ "[٣] .

ولذا قال الجمهور: يجب علي ولي غير المكلف إخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير ، وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم عنه بلفظه ٥/٢٩٢ح١٣٦٢ .
- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة عنه بنحوه ٢ / ٦ح١٥٦٩ .
(٢) جزء من الآية ١٠٣ سورة التوبة .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة مال اليتيم عنه بنحوه ، وقال عنه في إسناده مقال، وقال الألباني: ضعيف ٣ / ٣٢ح٦٤١ .

٣- الحرية : فلا تفترض علي العبد القِن [١] والمدبر [٢] عند كافة العلماء ، و كذا المكاتب [٣] والمستسعى [٤] لا تجب عليهما زكاة عند الجمهور .

٤- الملك التام : وهو عند الحنفيين أن يكون المال مملوكاً في اليد . وعند المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك . وعند الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره و ثمرته له و لم يتعلق به حق الغير .

٥- ملك النصاب :_في غير الزروع اتفاقاً ، وكذا في الزروع عند الجمهور ، فلا تفترض علي من لم يملك نصاباً .

٦-حولان الحول القمري على مالك النصاب : وذلك في الأثمان والمواشي وعروض التجارة . فلا زكاة فيما ذكر إلا بعد مضي حول تام .

أما ما يخرج من الأرض كالزرع و المعادن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول ، وكذا ربح التجارة لأنه يزكي بحول أصله إن كان نصاباً .

وجملة القول أن أموال الزكاة ضربان :

(أ) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار . فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف علي الحول .

(ب) ما هو مرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً .

---

(١) القِن : هو العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه . المعجم الوجيز"قن" ٥١٨ .

(٢) المدبر : هو العبد الذي علق عتقه علي موت سيده . لذا يقول ابن قدامه في المغني : ومعني التدبير : تعليق عتق عبده بموته . المغني ٩ / ٣٨٦ .

(٣) المكاتب : هو العبد الذي علق عتقه علي مال يؤديه لسيده . يقول ابن قدامه : الكتابة إعتاق السيد عبده علي مال في ذمته يؤدي مؤجلاً . المغني ٩ / ٤١٠ .

(٤) المستسعي : هو الذي يعتقه مالكه عند موته و ليس له مال غيره فيعتق ثلثه و يستسعي في ثلثي رقبته . لسان العرب حرف الياء"سعى" ١٤/ ٣٨٤ .

٧- **كمال النصاب في طرفي الحول** : عند الحنفيين و مالك ، ولا يضر نقصانه في أثنائه ما بقي من النصاب شيء . أما لو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة .

وقال الشافعي وأحمد : يشترط كمال النصاب في كل الحول .

٨- **العلم بفرضيتها** : لمن أسلم في دار الحرب عند الحنفيين . أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط العلم بفرضيتها .

وقال غيرهم : لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو أسلم في دار الحرب .

٩- **فراغ مال الزكاة - غير الزرع - من دين محيط بماله** : عند الحنفيين ، فلا تفترض الزكاة علي مدين ديناً محيطاً بماله كله أو جله والباقي أقل من النصاب ، أما إذا بقي منه نصاب فإنه يزكي الباقي .

وقال المالكية : يشترط في زكاة النقدين عدم إدانة المالك بدين ينقصهما عن النصاب . وليس عند المالك ما يفي به غير حاجته الضرورية . أما الماشية والحرث والمعادن والركاز فتجب فيها الزكاة ولو مع الدين .

والأصح عن الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان .

وقيل : إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة . وهي الذهب والفضة . وعروض التجارة . ولا يمنعها في الظاهرة . وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن[١] .

والأصح عند الحنبلية أنه يشترط في كل أموال الزكاة عدم وجود دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث وغيرهما . فمن كان عنده مال وجبت ذكاته وهو مدين فليخرج منه ما يفي بدينه ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا .

---

(١) الدين الخالص بتصرف "شروط الزكاة" ٨ / ١١٨ : ١٣٢ .

١٠- التمكن من أدائها : عند مالك والشافعي في القديم . فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها . حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه . لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه . إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة .

وقال الحنفيون وأحمد والشافعي في الجديد : "لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء" [١] . أ هـ .

** **أنواع الصدقات** :-

يقول الإمام محمود خطاب تحت أنواع الزكاة : " هي نوعان : زكاة مال وزكاة رأس وهي صدقة الفطر .

وزكاة المال تكون في النعم ، والأثمان ، والعروض ، والزروع والثمار ، والمعادن .

<u>وفيما يلي بيانها :</u>

(١) **زكاة النَعَم** : النَعَمُ – بفتحتين – الإبل والبقر والغنم ، وتفترض فيها الزكاة بالسنة والإجماع إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول وكانت سائمة [٢] ، وذلك عند الجمهور لحديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ " [٣] . وقال الإمام مالك والليث : تجب

---

(١) الدين الخالص بتصرف "شروط الزكاة" ٨ / ١١٨ : ١٣٢ .

(٢) السائمة : هي كل إبل ترسل ترعي ولا تعلف في الأصل . لسان العرب ١٣ / ٣١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة وهو جزء من حديث طويل ٦/٢ح ١٥٦٩ .

- وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة وهو جزء من حديث طويل ٤/ ٨٥ ح٧٤٩٧ .

الزكاة في الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب. ثم الكلام ينحصر في بيان نصاب كل نوع:

(أ) **زكاة الإبل** : واقل نصاب الإبل خمس، وفيها إلي تسع شاة ثني[١] من الضأن ، وفي عشر إلي أربع عشرة شاتان ، وفي خمس عشرة إلي تسع عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين إلي أربع وعشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين إلي خمس وثلاثين بنت مخاض [٢] ، وفي ست وثلاثين إلي خمس وأربعين بنت لبون [٣] ، وفي ست وأربعين إلي ستين حقه [٤] ، وفي إحدى وستين إلي خمس وسبعين جذعه [٥] ، وفي ست وسبعين إلي تسعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلي عشرين ومائة حقتان .

فإذا زادت علي مائة وعشرين ، فمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه .و مشهور مذهب مالك كمذهب الشافعي إلا إنه قال في مائة وإحدى وعشرين علي الساعي أن يختار حقتين أو ثلاث بنات لبون .

وقال إبراهيم النخعي والثوري والحنفيون : إذا زادت الإبل علي عشرين ومائة تستأنف الفريضة ، فيجب في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا .

---

(١) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة . ومن البقر كذلك . ومن الإبل في السادسة .
- وعند الإمام أحمد ما دخل من المعز في الثانية.النهاية في غريب الحديث١ /٦٥٠ المكتبة العلمية بيروت.

(٢) بنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل . النهاية ٤ / ٦٤٤.

(٣) بنت اللبون وابن اللبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل . النهاية ٤ / ٤٢٨ .

(٤) الحِقَّةُ والحِقُ : ما دخل في السنة الرابعة من الإبل إلي آخرها . النهاية ١ / ١٠١٥ .

(٥) الجذعة والجذع : ما دخل في السنة الخامسة من الإبل . ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية النهاية ١/ ٧١٣ .

(ب) **زكاة البقر** : ويشمل الجاموس، وليس في أقل من ثلاثين منه زكاة بالإجماع، وفيه تبيعة أو تبيع[١] وفي الأربعين من البقر مسنة أو مسن[٢]. وفي الستين تبيعين ، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتين ، وفي التسعين ثلاثة أتباع ، وفي المائة مسنة وتبيعين ، وفي العشرة والمائة مسنتين وتبيع ، ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع .

(ج) **زكاة الغنم** : و يشمل الضأن والمعز ، وأول نصاب الغنم أربعون وفيها إلي عشرين ومائة. شاة ، و في إحدى وعشرين ومائة إلي مائتين. شاتان ، وفي واحدة ومائتين إلي تسع وتسعين وثلاثمائة. ثلاث شياه ، وفي أربعمائة إلي تسع وتسعين وأربعمائة. أربع شياه ، ثم في كل مائة. شاه .

والشاه الواجبة في الغنم الثني من الضأن ، والثني من المعز ، ولا يجزي الجذع من الضأن عند الحنفيين ومالك . ويجزي عند الشافعي وأحمد .

ومن لزمه سن فلم توجد عنده دفع أدني منه والفرق بين السنين .وهو شاتان أو عشرون درهماً ، أو دفع أعلي وأخذ الفرق .

ولا يؤخذ في زكاة النعم معيب ولا فحل ولا كريم .

فعن عَبْد اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِى كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ وَلاَ الدَّرِنَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللاَّئِمَةَ وَلاَ الْمَرِيضَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ" [٣] .

---

(١) التبيعة والتبيع : ولد البقرة في أول سنة . مختار الصحاح باب التاء"تبع"٨٣/١ .

(٢) المسنة والمسن : ولد البقرة والشاة إذا دخل في السنة الثالثة. النهاية ١٠٢٢/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاّ ولا معيباً عنه بلفظه ٤/ ٩٥ح٧٥٢٥ .

(٢) زكاة الأثمان :-

الأثمان هي الفضة والذهب .

(أ) **زكاة الفضة** : وهي فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . مضروبة أو غير مضروبة . إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . ونصابها مائتا درهم ، وفيها ربع العشر (خمسة دراهم) بالإجماع .

فقد روي علي رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَىْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " (١).

(ب) **زكاة الذهب** : وهي فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

ونصابه عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر بالإجماع .

فعن علي رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ - يَعْنِى فِى الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ " (٢) .

ونصاب الذهب بالجرام تسعة وثمانون جراماً (٨٩) جرام وفيها جرامان وثلاثة وعشرون ميلي جرام (٢,٢٣) جرام .

واختلف العلماء في ما زاد علي النصاب فذهب الجمهور إلي أن ما زاد علي النصاب يزكي بحسابه قل أو كثر .

وقال أبو حنيفة و سعيد المسيب : لا شيء في الزائد علي النصاب حتى يبلغ خمسه . وهو أربعون درهماً في الفضة ففيها درهم . وأربعة مثاقيل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة عنه بلفظه وسكت عنه٢/١١ح١٥٧٦.
- وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل عنه بنحوه ٤ / ١١٧ح٧٦٥٦ .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة عنه بلفظه وسكت عنه٢/١٠ح١٥٧٥.

في الذهب أي ما يعادل (١٧,٦) جرام و فيها ثُمن مثقال تقريباً أي ما يعادل ٠,٤٤ ميلي جرام .

وإذا سبك أحد النقدين بغيره فما غلبت فضيته أو ذهبه كان كالخالص منهما، وكذا ما استوي فيه النقد وغيره مراعاة لحال الفقراء ، وإن سبك الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل في حكم الذهب الخالص ، وكذا إذا استويا ، وإن كانت الفضة غالبة وبلغت نصابها ففيه زكاتها ، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته. وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته لا وزنه ، فإن بلغت نصاباً لأقل نقد تفرض فيه الزكاة زكاه إن نوى فيه التجارة، وإلا فلا، وقد اختلف العلماء في ضم أحد النقدين إلي الآخر .

فقال الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلي الآخر .

وقال الشافعي وداود : لا يضم .

(ج) **زكاة الحلي** : وهو ما تتزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره . وتفرض الزكاة في تبر الذهب والفضة وهو ما ليس مضروباً ، وفي آنيتهما والحلي غير المباح بالإجماع .

وكذا تفرض في الحلي المباح عند الحنفيين لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:" أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[1] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ». قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ"[2] .

---

(١) المَسَكُ: الأسورة والخلاخيل، واحدته مَسَكة. لسان العرب حرف الكاف"مسك" ٤٨٦/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، عنه بلفظه وسكت عنه ٤/٢ ح١٥٦٥.

- وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب في زكاة الحلي عنه بنحوه ٤ / ١٤٠ح٧٧٩٩ .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : " أتعطيان زكاته ؟ فقالتا : لا. قال : "أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته" (١).

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة في الحلي المباح لما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً " لَيْسَ فِى الْحُلِىِّ زَكَاةٌ " (٢) .

وأظهر الأقوال وأقواها دليل القول بوجوب الزكاة في الحلي .

(د) زكاة الأوراق المالية :-

ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها ، يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، فهي سندات دين علي البنك يمكن الحصول علي قيمتها فضة فوراً. وتقوم مقامها في المعاملة. فتجب فيها الزكاة متى بلغت نصاب الذهب والفضة .

وأما أسهم الشركات كشركة المياه والكهرباء والغاز وغيرها ، فإن كانت شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإن كانت غير تجارية فلا زكاة إلا فيما قبض منها وحال عليه الحول .وكذا تجب زكاة الدين الثابت في ذمة المدين ولو مفلساً . ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه ، فيزكي ما مضي عليه فور قبضه إذا كان المقبوض نصاباً بنفسه أو بضمه إلي ما عنده من مال ، ولا زكاة في الديون التي لم تثبت في ذمة المدين .وكذا زكاة العروض مشروعة عند الجمهور لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ."(٣). أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة ، إذا كان نصاباً وحال عليه الحول .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عنها بنحوه ٦ / ٤٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي عن ابن عمر موقوفا ٤/ ١٣٨ح ٧٧٨٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة عنه بلفظه وسكت عنه٢/ ٣ح١٥٦٤.

- وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب زكاة التجارة عنه بلفظه ٤ / ١٤٦ح٧٨٤٧ .

ونصاب العروض هو نصاب الأثمان فتقوم العروض بما هو أنفع للفقير وفيها ربع العشر ، ويضم قيمة العروض إلي الذهب والفضة ، ويضم أحدهما إلي الآخر. والعروض بعضها إلي بعض بالقيمة عند الحنفية . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم في النقدين بالأجزأ

وقال الشافعي وداود : لا يضم . ولا يشترط عند المالكية أن يبلغ المال المتجر فيه النصاب أول الحول . بل المدار علي نهايته ، فإن تم النصاب في آخر الحول زكي وإلا فلا وهو الصحيح عند الشافعية ، لأنه يتعلق بالقيمة . وتقويم العرض في كل وقت يشق فأعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت .

(هـ) زكاة الزروع والثمار :-

الزروع جمع زرع ، والزرع : نبات كل شيء يحرث ، وقد غلب علي البر والشعير(١). والثمار جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر، ويغلب علي ثمر النخل(٢).

وزكاة الزروع والثمار فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالي { وَهُوَ الَّذي أَنشَأَ جَنّاتٍ مَعروشاتٍ وَغَيرَ مَعروشاتٍ وَالنَّخلَ وَالزَّرعَ مُختَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيتونَ وَالرُّمّانَ مُتَشابِهًا وَغَيرَ مُتَشابِهٍ كُلوا مِن ثَمَرِهِ إِذا أَثمَرَ وَآتوا حَقَّهُ يَومَ حَصادِهِ}(٣) الآية . وقال تعالي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}(٤) الآية .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر"(٥) .

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ١٤١ سورة الأنعام .

(٣) لسان العرب حرف الراء "ثمر" ٤ / ١٠٦.

(٤) لسان العرب حرف العين "زرع" ٨ / ١٤١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء عن عبد الله ابن عمر بمعناه ٥/٣٣٥ح١٣٨٨.

ويشترط عند أبي حنيفة وزفر أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا زكاة عندهما في نحو حطب و حشيش وتبن وبذر بطيخ وغيره .

وقال مالك : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى ويبس ويستنبته بني الإنسان . سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والذرة والأرز . أو غير مقتات كالحمص والفول والعدس والسمسم ، ولا زكاة في سائر الفواكه والخضروات .

وكذا قال الشافعي وأحمد إلا أن أحمد أدخل الثمار اليابسة فيما تجب فيه الزكاة. كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق .

وقال الحسن البصري والثوري والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والزبيب والذرة والتمر . لحديث أبي موسي الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر" (١).

والنصاب فيما يكال خمسة أوسق. لحديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ »(٢).

والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصري ، فيصبح النصاب خمس وسبعون كلية ، أي ستة أرادب وربع .

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة عنهما بنحوه وقال الذهبي في التخليص : صحيح المستدرك علي الصحيحين ١ / ٥٥٨ح١٤٥٩ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة عنه بلفظه ٣/٦٦ح٢٣١٤.

ويفرض في الزرع والثمر عشر الخارج إن سقى بلا آلة كماء المطر ، ونصف العشر إن سقى بآلة أو بماء مشتري . لحديث معاذ رضي الله عنه "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقى بالدوالي نصف العشر" [١] .

(و) زكاة المعدن و الركاز :-

المعدن هو ما خلقه الله تعالي في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو كبريت أو نحوها كالبلور والعقيق و الزرنيخ و النفط .

والركاز هو ما يوجد في الأرض أو علي وجهها من دفائن الجاهلية ، والمستخرج من المعدن قد يكون مائعاً كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول)، وقد يكون جامداً .

والجامد منه ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . ومنه الجامد الذي لا ينطبع بالنار كالجص و الجواهر كالياقوت وغيره .

قال الإمام أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه .

أو قيمته بلا اشتراط حولان الحول عليه . لعموم قوله تعالي { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ }[٢] . ولأنه معدن من غير جنس الأرض . فتتعلق به الزكاة كالأثمان فيجب في قيمته ربع العشر .

وقال الإمام مالك والشافعي : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصابا وإن لم يحل عليه الحول ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لاَ زَكَاةَ فِى حَجَرٍ "[٣] .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر عنه بلفظه وقال الألباني: حسن صحيح ٤٢/٥ ح٢٤٩٠.

(٢) جزء من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .

(٣) أورده البهيقي في كتاب الزكاة باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة عنه بلفظه ١٤٦/٤ح٧٨٤٠.

وفيهما ربع العشر .

وقال الإمام أبو حنيفة : تجب الزكاة في الجامد الذي ينطبع بالنار ، وفيه الخمس لقوله تعالي: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }(١).

ولا شك في صدق الغنيمة علي هذا .

ولحديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: " الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ(٢) وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ»(٣).

والركاز يعم المعدن والكنز فإيجاب الخمس فيه إيجاباً فيهما . وأما الركاز ففيه الخمس اتفقاً . سواء كان ذهباً أم فضة أم رصاصاً أم زئبقاً أم غير ذلك ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :

" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس" (٤) .

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس في الركاز قل أو كثر ولا يعتبر فيه النصاب .

وقال الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صدقة فيما دون خمس أواق من الورق" (٥) .

---

(١) جزء من الآية رقم ٤١ سورة الأنفال .

(٢) الجُبَارُ : الهَدَرُ : و هو ما لا قصاص فيه و لا غرم – المعجم الوجيز ٩١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب المعدن جبار عنه بنحوه ١٢ / ٢٢٤ح٦٤٠١ .

- وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار عنه بلفظه ١٢٨/٥ ح٤٥٦٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عنه بلفظه ١ / ٣١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة عنه بنحوه ٣٠٠/٥ح١٣٦٦ .

- وأخرجه مسلم في كتاب باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة عنه بنحوه ٦٦/٣ ح٢٣١٠ .

(ز) **زكاة الرءوس "الفطر"** :-

وهي واجبة عند جمهور الفقهاء ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقولة تعالي { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}(١).

قال ابن عمر: إنما نزلت هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد(٢)

ولحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" (٣).

وقال الإمام البيهقي :" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى تَسْمِيَتِهَا فَرْضًا فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (٤) .

وتجب علي المسلم الحر الموسر ، أو من يجد ما يؤديه يوم العيد وليلته زائداً عن قوته ومن يعول . ويخرجها المسلم عن نفسه ومن تلزمه نفقته.

وتجب بطلوع فجر يوم الفطر عند الحنفيين، وبغروب شمس آخر يوم من رمضان عند الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ولا تسقط بالتأخير، إلا أن المستحب إخراجها قبل الاشتغال بصلاة العيد .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ "(٥).

---

(١) آية رقم ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) أخرجه البهيقي في كتاب الزكاة باب جماع أبواب زكاة الفطر عنه بمعناه٤/١٥٩ح٧٩١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر عنه بلفظه ٥/٣٧٠ح١٤٠٧.

(٤) السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة ٤/ ١٥٩ح٧٩٢١ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة عنه بلفظه وقال : حسن صحيح غريب ٣ / ٦٢ح٦٧٧ .

ومقدار زكاة الفطر صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزيت ، أو من غالب قوت البلد ، ويجوز إخراج دقيق البر والشعير عند الحنفيين وكذا إخراج القيمة . والصاع قدحان بالكيل المصري .

(ج) مصاريف الزكاة :-

تصرف الزكاة بأنواعها المختلفة علي ما نص الله عز و جل عليه في قوله: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلِينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّـهِ وَابنِ السَّبيل}[1] . ولقد خص الله تعالي الصدقة بهذه الأصناف الثمانية فلا تصرف لغيرهم

ويجوز دفعها إلي كل هذه الأصناف ، أو إلي البعض منهم عند الجمهور ، لأن الآية سيقت لبيان من تصرف له الزكاة لا لإيجاب قسمها عليهم .

ومكان صرف الزكاة هو مكان المال المزكي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلي اليمن قال " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ "[2] .

وأختلف العلماء في نقلها فقال الحنفية : يكره نقلها إلا إلي قريب المزكي لما فيه من الصلة ، أو إلي شخص أحوج ، أو أصلح ، أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلي دار الإسلام ، أو إلي طالب علم ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول فحينئذ لا يكره نقلها .

وقال مالك وأحمد : يجب صرفها في موضوع الوجوب أو إلي ما دون مسافة القصر، سواء وجد بموضوع الوجوب مستحق أولا، ولا يجوز نقلها

---

(١) جزء من الآية رقم ٦٠ سورة التوبة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء عن ابن عباس بلفظه ٥/٣٥٦ح١٤٠١.

- وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام عن ابن عباس ١/ ١٣٧ ح١٣٠.

لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم ، وإن نقلت إلي من هم أقل منهم في الاحتياج أجزأت مع الحرمة ، وإن نقلت إلي مثلهم أجزأت مع الكراهية .

وقال الشافعية :" يجب صرفها في بلد المال فلو نقلت إلي بلد آخر مع وجود المستحقين فالأصح لا يجوز النقل ولا يجزئ ولو لأقل من مسافة القصر ، ويجوز إن فقد المستحق في موضع الوجوب" [١] أ هـ .

**__المبحث الخامس__ : " المعني العام للحديث " وتحته مطالب :-

__المطلب الأول__ : إسناد هذا الحديث صحيح ، ويعد في المرتبة الثالثة من مراتب الحديث الصحيح ، وذلك لانفراد الإمام مسلم بتخريجه، ولا يعتد بنقد الإمام الدار قطني في سند هذا الحديث ، فقد زعم بأن في السند انقطاع ، حيث إن أبا سلام لم يسمع من أبي مالك الأشعري ، وعلي هذا يكون سند الحديث منقطعاً مما يترتب عليه ضعف الحديث ، واستدل الإمام الدار قطني علي زعمه بأن أبا سلام روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ،وذلك فيما أخرجه الإمام النسائي [٢] .

وكذا الإمام ابن ماجه [٣] .

وهذا الدليل ضعيف لجواز سماع أبي سلام هذا الحديث من عبد الرحمن ابن غنم تارة ، ومن أبي مالك تارة أخري ، فرواه مرة بذكر الواسطة بينه وبين أبي مالك ، ومرة أخري بإسقاط الواسطة طلباً للإسناد العالي ، لا سيما وقد أدرك أبا مالك و روي عنه .

لذا يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : " هذا الإسناد مما تكلم فيه الدار قطني وغيره فقالوا : والدليل علي سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن

---

(١) الدين الخالص بتصرف "تعريف الزكاة" ٨ / ١٠٣ : ٣٠٠ .
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وقال الألباني: صحيح ٥/٥ح٢٤٣٧.
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان ١/١٨٦ح٢٨٠ .

أخيه زيد بن سلام ، عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، هكذا أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما .

ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك ، فيكون أبو سلام سمعه عن أبي مالك. وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن" [١] .أهـ

ولقد أثبت لنا ابن حجر سماع أبي سلام من أبي مالك الأشعري حيث قال في ترجمته لأبي سلام ، قال : " ممطور ، أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي .روى عن ثوبان ،والحارث بن الحارث الأشعري ، وأبي مالك الأشعري،وعمرو بن عبسة السلمي،وعبد الرحمن بن غنم الأشعري "[٢] الخ

وقال في ترجمته لأبي مالك : " أبو مالك الأشعري ، له صحبة ، قيل أسمه الحارث ابن الحارث ، و قيل : عبيد و قيل : عبد الله ، و قيل : عمرو و قيل : كعب بن كعب ، و قيل : عامر ابن الحارث بن هاني بن كلثوم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعنه : عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، و أبو صالح الأشعري ، و ربيعة ابن عمر والجرشي ، وشريح بن عبيد الحضرمي ، وشهر بن حوشب ، وأبو سلام الأسود ، و غيرهم..." [٣] الخ .

وبهذا يبطل زعم الدار قطني و يكون الحديث صحيح السند و صحيح المتن .

وهذا الحديث الشريف يعد من أمهات الأحاديث النبوية التي يبنى عليها الإسلام وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ٩٩ .
(٢) تهذيب التهذيب حرف الميم ١٠ / ٢٦٢ت٥١٦ .
(٣) تهذيب التهذيب باب الكنى حرف الميم ١٢ / ١٩٥ت٨٦٧٦ .

المطلب الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم " الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ" :

فيه حث علي تطهير المسلم من كل حدث أو خبث.

فالطهارة تشمل نظافة الظاهر والباطن معاً، ونظافة الظاهر هي تطهير للجسد من الحدث الأكبر والأصغر معاً، وكذا تطهير الجسد والثوب من النجس، كما قال المولي تبارك وتعالي آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(١). أي أغسلها بالماء، قيل كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر ويطهر ثيابه، وهذا بعض ما جاء في تفسير تلك الآية(٢).

ونظافة الباطن هي تطهير القلب من الشرك والحسد والكبر وغير ذلك .

والطهارة مطلوبة من الكافر إذا اعتنق الإسلام ، كما أنها مطلوبة من المسلم إذا أراد الصلاة ، ولأهمية الطهارة في الإسلام حث النبي صلى الله عليه وسلم علي المحافظة عليها في كل وقت وحين ، وجعلها من خصال الإيمان التي لا يستغني عنها ، وليس هذا فحسب بل هي نصفه ، لذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: " الطهور شطر الإيمان " أي إستعمال الماء لطلب الطهارة من الحدث والخبث، أو لطلب النظافة لهو جزء من الإيمان، فالشطر هنا بمعني الجزء ، وعلي هذا يكون الطهور خصلة من خصال الإيمان الكثيرة التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليها بقوله " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ "(٣).

يقول الإمام النووي في شرحه لحديث الباب : " و ليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقرب الأقوال "(٤) . أ هـ .

---

(١) آية رقم ٤ من سورة المدثر .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٨ / ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان عن أبي هريرة بلفظه ١/١٣ح٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠٠ .

وقد يراد بالشطر نصف الشيء كما هو معروف عند أهل اللغة ، وموضح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه " التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ" (١) .

وعلي هذا يكون المراد من الطهور الوضوء ، كما عبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث :"الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ " (٢).

والمراد من الإيمان الصلاة كما قال المولي تبارك و تعالي في كتابه العزيز:

{ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}(٣) الآية ، أي ما كان الله ليضيع صلاتكم التي أستقبلتم فيها بيت المقدس قبل تحول القبلة إلي بيت الله الحرام .

أورد الإمام السيوطي في أسباب النزول حديثاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ، و يكثر النظر إلي السماء ينتظر أمر الله ، فأنزل الله ، { قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}(٤) .

فقال رجال من المسلمين : وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن نصرف إلي القبلة ، و كيف بصلاتنا قبل بيت المقدس ، فأنزل الله { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }(٥) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب رقم ٨٧ عن رجل من سليم وقال عنه : هذا حديث حسن ٥ / ٥٣٦ح٣٥١٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب رقم ٨٦ عنه وقال : هذا حديث صحيح ٥ / ٥٣٥ ح٣٥١٧.

(٣) جزء من الآية رقم ١٤٣ سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية رقم ١٤٤ سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية رقم ١٤٣ سورة البقرة .

وفي الصحيحين[١] عن البراء:"مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَمَا كَانَ اللَّــهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}[٢]"[٣]أهـ.

وكذا أورد في الدر المنثور حديثاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالي:{ وَمَا كَانَ اللَّــهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } قال: صلاتكم نحو بيت المقدس[٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " صلاتكم التي صليتم من قبــل أن تكون القبلة ، وكان المؤمنون قد أشفقوا علــي مــن صــلى مــنهم أن لا يقبــل صلاتهم"[٥].

وبناء علي ما ذكر يكون مراد النبي صلى الله عليه وسـلم مــن قولــه: " الطهور شطر الإيمان " أي الوضوء نصف الصلاة "،وهــذا علــي حقيقتــه لأن الوضوء لازم للصلاة وشرط صحة فيها ، فلا ثواب علي أدائها إلا بتحققه فيهــا، فيكون الوضوء مكمل للصلاة حتى ينال المسلم من الله عز وجل الثواب ، وبدونه يستوجب العقاب .

لذا يقول الإمام النووي: " وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة ، كما قــال الله تعالي { وَمَا كَانَ اللَّــهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } ، والطهارة شرط في صــحة الصــلاة ، فصارت كالشطر "[٦] أ هــ .

وقد يراد بالطهور : الغسل ، والشطر : الشرط ، والإيمان : الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب { سيقول السفهاء من الناس } آيــة ١٤٢ ســورة البقرة عنه بنحوه ٨ / ٢٠ .

(٢) جزء من الآية ١٤٣ سورة البقرة .

(٣) لباب النقول في أسباب النزول السيوطي ١٧/١- دار إحياء العلوم بيروت .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره لتلك الآية وعزاه إلي ابــن جريــر ٣٥٣/١. دار الفكر بيروت.

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره لتلك الآية وعزاه إلي ابن جرير ٣٥٣/١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠٠ .

فيكون معني الحديث : الغسل شرط في اعتناق الإسلام ، ولذا يطلب ممن أراد الدخول في الإسلام أن يغتسل ، كي يطهر جسده من النجس كما طهر قلبه من دنس الشرك .

ومما يؤيد هذا ما أخرجه الإمام أبو داود عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"(١).

يقول العلامة أبو الطيب محمد العظيم أبادي في شرحه لهذا الحديث : " فيه دليل واضح علي أن من أسلم يؤمر بالغسل ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل علي الوجوب .

قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم علي الاستحباب لا علي الوجوب. وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاه أن يتوضأ ويصلي .

وكان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان الاغتسال علي الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث . و قالوا : لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يري أن يغتسل الكافر إذا أسلم .

فإن أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ،وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث و أولي بالقياس . أ هـ .

قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال علي الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة والله أعلم"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل و سكت عنه ١ / ١٣٩ ح٣٥٥ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ / ١٩ح٣٠١-المكتبة السلفية المدينة المنورة .

المطلب الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم " والحمد لله تملأ الميزان " :

الحمد هو الثناء الجميل والمدح العظيم لله عز وجل المستحق لذلك في كل وقت وحين .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لسورة الفاتحة:" قال أبو جعفر بن جرير معني (الحمد لله) الشكر خالصاً دون سائر ما يعبدون من دونه ودون كل ما برأ من خلقه بما أنعم علي عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد ، في تصحيح الألات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق ، وغذاهم به من نعيم العيش ، من غير استحقاق منهم ذلك عليه،ومع ما نبههم عليه ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلي دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم ، فلربنا الحمد علي ذلك كله أولاً وأخراً .

وقال رحمه الله : (الحمد لله) ثناء أثني به علي نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه فكأنه قال : قولوا الحمد لله .

وقال: وقد قيل إن قول القائل " الحمد لله " ثناء عليه بأسمائه الحسني وصفاته العلي ، وقوله " الشكر لله " ثناء عليه بنعمه وأياديه .

ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا من الحمد والشكر مكان الآخر ، وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية ، وقال ابن عباس :"الحمد لله كلمة كل شاكر" .

وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر،لأنه أشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول علي المحمود وبصفاته اللازمة والمتعدية . والشكر لا يكون إلا علي المتعدية ، ويكون بالجنان واللسان والأركان .

ولكنهم اختلفوا أيهما أعم الحمد أو الشكر علي قولين ، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه ، لأنه

يكون علي الصفات اللازمة والمتعدية، تقول حمدته لفروسيته، وحمدته لكرمه، وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول. والشكر أعم من حيث إنه يكون بالقول والفعل والنية ، وهو أخص لأنه لا يكون إلا علي الصفات المتعدية ، فلا يقال شكرته لفروسيته، وإنما يقال شكرته علي كرمه وإحسانه إليّ .

وقال الجوهري : الحمد نقيض الذم ، والحمد أعم من الشكر ، وأما المدح فهو أعم من الحمد ، لأنه يكون للحي و الميت و للجماد أيضاً كما يمدح الطعام والمكان ونحو ذلك ويكون قبل الإحسان وبعده ، وعلي الصفات المتعدية واللازمة أيضاً فهو أعم" [١] أ هـ .

وقوله صلى الله عليه وسلم " تملأ الميزان " أي أن هذه الكلمة اليسيرة في تركيبها ، والخفيفة في نطقها لها عند الله من الثواب الكثير والأجر العظيم. وليس أدل علي ذلك من أن ثواب تلك الكلمة لو وضع في ميزان الله عز وجل يوم القيامة لملأ هذا الثواب ذلك الميزان الذي لا يعلم حده إلا الله عز وجل. والميزان من الأمور الغيبية التي أخبر عنها المولي عز وجل في القرآن الكريم وعلي لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم ، فيجب الإيمان به. يقول المولي عز و جل في كتابه العزيز{ وَالوَزنُ يَومَئذٍ الحَقُّ فَمَن ثَقُلَت مَوازينُهُ فَأُولـئكَ هُمُ المُفلِحونَ . وَمَن خَفَّت مَوازينُهُ فَأُولـئكَ الَّذينَ خَسِروا أَنفُسَهُم بِما كانوا بِآياتِنا يَظلِمونَ}[٢]. ويقول عز شأنه { وَنَضَعُ المَوازينَ القِسطَ لِيَومِ القِيامَةِ فَلا تُظلَمُ نَفسٌ شَيئًا وَإِن كانَ مِثقالَ حَبَّةٍ مِن خَردَلٍ أَتَينا بِها وَكَفى بِنا حاسِبينَ}[٣].

عَنْ عَائِشَةَ-أم المؤمنين رضي الله عنها- : أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : « مَا يُبْكِيكِ ». قَالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- : « أَمَّا

(١) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٨ .
(٢) آية رقم ٨ ، ٩ من سورة الأعراف .
(٣) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء .

فِى ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ (هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ) (١) حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِى يَمِينِهِ أَمْ فِى شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ"(٢).

وروي ابن عباس رضي الله عنهما فقال " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً له، فأتاه جبريل عليه السلام فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً كفيه علي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

يا رسول الله حدثني ! ما الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإسلام أن تسلم وجهك لله ، وتشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال : يا رسول الله فحدثني ما الإيمان . قال: الإيمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وتؤمن بالموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله خيره وشره ..." (٣) الحديث .

وروي أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :" سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَقَالَ : أَنَا فَاعِلٌ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ : اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ. قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاَثَ الْمَوَاطِنَ. " (٤) .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٩ سورة الحاقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في ذكر الميزان عنها بلفظه وسكت عنه ٤ / ٣٨٥ ح٤٧٥٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند عنه بلفظه ١ / ٣١٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الصراط عنه بلفظه وقال عنه : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٤ / ٦٢١ح٢٤٣٣.

وجاء في السنة أن الميزان له لسان وكفتان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالي { وَالوَزنُ يَومَئِذٍ الحَقُّ}[١] . قال:" له لسان وكفتان يوزن فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ومنازلهم في الجنة بما كانوا بآياتنا يظلمون" [٢] .

وأما الموزون فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بأن الذي يوزن هو ثواب الأعمال الحسنات في كفة والسيئات في الأخرى .

فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ثم قرأ {فَمَن ثَقُلَت مَوازِينُهُ}[٣] الآيتين . ثم قال : إن الميزان يخف بمثقال حبة ويرجح ، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف . فوقفوا علي الأعراف [٤] ومن العلماء من قال بأن الذي يوزن هو الأعمال بنفسها ، حيث إنها تجسد فتوضع أعمال البر في كفة وأعمال الإثم في الأخرى .

فقد أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله { وَالوَزنُ يَومَئِذٍ الحَقُّ }[٥]. قال : " توزن الأعمال "[٦] .

ومنهم من قال بأن الصحف المكتوب فيها الأعمال هي التي توزن . فتوضع صحيفة أعمال البر في كفة و صحيفة أعمال الإثم في الأخرى .

---

(١) جزء من الآية رقم ٨ سورة الأعراف .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره لتلك الآية وعزاه إلي أبي الشيخ عنه بلفظه ٣ / ٤١٨ .

(٣) آية رقم ٨ ، ٩ من سورة الأعراف .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره لتلك الآية ٣ / ٤١٨ .

(٥) جزء من الآية رقم ٨ سورة الأعراف .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٤١٨ .

فقد أخرج الإمام الترمذي عن عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص رضي الله عنهما، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ." (١).

ومن الممكن الجمع بين الآراء الثلاثة علي أن يكون الموزون هو السجلات المكتوب فيها الأعمال وثوابها ، فالكل حينئذ موزون العمل وثوابه والسجل الذي كتب ذلك فيه .

وعلي هذا تكون كلمة الحمد لها ثواب عظيم وأجر كبير عند الله عز وجل، لذا فثوابها يملئ الميزان الذي لا يعلم حده إلا الله عز و جل،لا غرابة في ذلك

فقد أخرج الإمام ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ :" مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ"(٢) .

أي أن الحمد الصادر من العبد أعظم ثواباً وأكثر نفعاً للعبد من النعمة نفسها، لأن المثيب علي الحمد هو المولي تبارك وتعالي ، والشاكر علي النعمة هو العبد. وعطاء المولي أعظم وأفضل، كما أن ثواب الحمد باق، والانتفاع

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله . وقال : هذا حديث حسن غريب ٥ / ٢٤ ح٢٦٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب باب فضل الحامدين ٤/٧١٤ح٣٨٠٥.

بالنعمة زائل وفاني ، لذا كان الحمد أفضل للعبد من النعمة عليه. ويؤيد هذا ما جاء " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ " (١).

المطلب الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم " وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض " : أي إن ثواب ذلك يملأ ما بين السماوات والأرض. والفرق بين التسبيح والحمد. هو أن التسبيح من صفات الجلال، والحمد من صفات الجمال ، فالتسبيح تنزيه المولي عز وجل عن كل ما لا يليق به سبحانه ، والحمد هو الثناء الجميل علي الله عز وجل. يقول العلامة ابن رجب الحنبلي خلال شرحه لهذا الحديث:" التحميد إثبات المحامد كلها لله ، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها. والتسبيح هو تنزيه الله عز وجل عن النقائص والعيوب والآفات "(٢) الخ. ويقول الإمام النووي : " وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض ، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالي بقوله سبحان الله ، والتفويض والافتقار إلي الله تعالي بقوله الحمد لله .والله أعلم "(٣) أ هـ .

وقال العلامة ابن رجب: " فأما الحمدُ لله ، فاتفقت الأحاديثُ كلُّها على أنَّه يملأ الميزانَ ، وقد قيل : إنَّه ضربُ مثل ، وأنَّ المعنى : لو كان الحمدُ جسماً لملأ الميزان ، وقيل : بل الله – عز وجل – يُمثِّلُ أعمالَ بني آدم وأقوالهم صُوَراً تُرى يومَ القيامة وتوزَنُ ، كما قال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : ((يأتي القرآنُ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في تعديد نعم الله عز و جل و ما يجب من شكرها عنه بلفظه ٦ /٢١٢ح٤٠٦٠ مكتبة الرشد الرياض .

(٢) جامع العلوم والحكم "الحديث الثالث والعشرون" ٢ / ٦٤١ . دار السلام .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠١ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْدُمُهُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ كأَنَّهما غَمَامَتَانِ أو غَيَايَتَانِ[١] أو فِرْقَانِ[٢] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ)) [٣] .

وقال : ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ)) [٤] .

وقال : ((أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ)) [٥] ، وكذلك المؤمن يأتيه عملُه الصالحُ في قبره في أحسنِ صُورَةٍ ، والكافرُ يأتيه عملُه في أقبح صورةٍ ، ورُوي أنَّ الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البرِّ تكونُ حَوْل الميت في قبره تُدافعُ عنه ، وأنَّ القرآن يصعَد فيشفعُ له... .وقال ابن رجب أيضا في بيان فضل التسبيح والتحميد لله عز وجل:" فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماءِ والأرض : هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ وفي رواية النَّسائي وابنِ ماجه : ((التسبيحُ والتَّكبيرُ ملءُ السَّماءِ والأرض)) ، وهذه الروايةُ أشبه ، وهل المرادُ أنَّهما معاً يملآن ما بينَ السماء والأرض ، أو أنَّ كلاً منهما يملأُ ذلك ؟ هذا محتمل"[٦].

وقال ابن رجب أيضا: "التسبيح دونَ التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليٍّ وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والرجل من بني سُليمٍ : أنّ التسبيح نصفُ الميزان، والحمد لله تملؤه ، وسببُ ذلك أنَّ التحميدَ إثباتُ المحامد كلِّها لله ، فدخل في ذلك إثباتُ صفاتِ الكمال ونعوتِ الجلال كلِّها ، والتسبيحُ

---

(١) الغَيَايَة : كل شيء أظَلَّ الإنسانَ فَوْق رأسه كالسَّحابة وغَيْرها. النهاية في غريب الحديث حرف الغين باب الغين مع الياء ٣/٧٦٠.

(٢) فِرْقَان: أي قِطعتان. النهاية في غريب الحديث حرف الفاء باب الفاء مع الراء ٣/٨٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة عن النواس بن سمعان بنحوه ٢/١٩٧ح١٩١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} آية ٤٧ سورة الأنبياء ٩/١٩٨ح٧٥٦٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن أم الدرداء بلفظه ١١/٢٥٥ح٤٤٢٦.

(٦) جامع العلوم والحكم الحديث الثالث والعشرون ٢٥/١٣:١٦.

هو تنزيه اللهِ عن النقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السلب ، ولهذا لم يرد التسبيحُ مجرَّداً ، لكن مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال ، فتارةً يُقرَنُ بالحمد ، كقولِ : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله والحمد لله ، وتارة باسمٍ من الأسماء الدَّالَّةِ على العظمة والجلال ، كقوله : سبحان الله العظيم"[١].

ومجيء الحمد والتسبيح بعد التطهر وعطفهما عليه إشارة إلي استحباب التطهر لهذا الفعل ، وكذا لأي نوع من أنواع الذكر .

المطلب الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم : " والصلاة نور" :

أي أن المحافظة علي الصلوات الخمس كل يوم في أوقاتها نور للمسلم في الدنيا والآخرة ، فنورها في الدنيا يضيء للمسلم طريقة حتى لا يقع في ظلمات المعاصي ، ويؤيد هذا قول الله عز وجل { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ}[٢] .

يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لتلك الآية: "يعني أن الصلاة تشتمل علي شيئيين علي ترك الفواحش والمنكرات، أي مواظبتها تحمل علي ترك ذلك[٣]

وقد يراد بها أن الصلاة تضيء وجه المسلم في الدنيا ، فقد جاء أن شريك بن عبد الله رأى ثابت ابن موسي الضبي ذات يوم وفي وجهه نور . فقال : " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" [٤]. ولا غرابة في ذلك لأن للصلاة أثراً في وجه المسلم فقد أخبر المولي عز وجل بذلك فقال تبارك اسمه { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ}[٥]. يعني السمت الحسن [٦] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٦/٢٥.

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ سورة العنكبوت .

(٣) تفسير ابن كثير ٦ / ٢٨٠ .

(٤) أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب حرف الثاء ٢ / ١٤ت٢٣ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٩ من سورة الفتح .

(٦) تفسير ابن كثير ٧ / ٣٦١ .

وكذا تكون الصلاة نوراً للمسلم يوم القيامة ،أما تري أن أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة، فإذا صلحت فقد أفلح صاحبها ، وإذا فسدت فقد خاب وخسر، فهي بمثابة النور الذي يعرف به مثواه وما آل إلية أمره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " (١) الحديث .

وكذا يأتي المسلم الذي حافظ علي الصلاة يوم القيامة وفي جبهته نور ، فينادي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم كي يشرب من حوضه الشريف فلا يظمأ بعد ذلك أبداً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ "(٢). وليس المراد من هذه المبالغة في الوضوء فحسب ، بل المراد المحافظة أيضاً علي ما يترتب علي الوضوء وهو الصلاة ، فوضوء بلا صلاة كجسد بلا روح ، فلا فائدة فيه .

المطلب السادس : قوله صلى الله عليه وسلم " والصدقة برهان " :

الصدقة يراد بها الزكاة، وقد يراد بها النافلة أي الشيء الزائد عن المفروض .البرهان بمعني الدليل والحجة ، فإذا كانت الصدقة بمعني الزكاة وهو الراجح فيكون المعني أن الزكاة المفروضة من المسلم لهي دليل قاطع وبرهان ساطع علي كمال إيمانه، لأن هذه الفريضة الأصل فيها الخفاء والأسرار، يقول المولي تبارك وتعالي: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}(٣). وأعمال السر دليل واضح علي صدق الإيمان .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وقال: حسن غريب، وقال الألباني: صحيح ٢/٢٦٩ح٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء عنه بلفظه ١ / ٢٣٤ح١٣٣ .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .

كما أن مخرج الزكاة مستجيب لأمر الله عز و جل واثق بصدق وعده الذي وعد به عباده المنفقين فقال عز شأنه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}(١).

وقال تبارك أسمه { الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}(٢).

هذا كله دليل واضح علي صدق الإيمان بالله عز و جل وما أخبر به،وإن كانت الصدقة هنا بمعني النافلة وهو رأي مرجوح فيكون المعني أن فعل النوافل التي سنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر وبرهان قاطع علي كمال إيمان فاعلها ، لأن من حافظ علي النوافل فقد أتي بالفرائض من قبل علي أكمل وجه ، ثم زاد علي ذلك بفعل النوافل ،ولا يتأتي ذلك إلا ممن كمل إيمانه وكان من عباد الله المقربين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ "(٣) الحديث . وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ..." (٤).

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة.

(٢) آية رقم ٢٧٤ سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع عنه بلفظه ٨/٣١ح٦٥٠٢ .

(٤) أورده البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام علي خمس" عنه معلقاً بصيغة الجزم ١/١٠.

وقد يكون للصدقة أثر ظاهر علي وجه صاحبها ، كأثر الصلاة والوضوء ، لذا يقول الإمام النووي : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم " والصدقة برهان" ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً له علي حاله ولا يسأل عن مصرف ماله ..." [١] الخ .

المطلب السابع: قوله صلى الله عليه وسلم " والصبر ضياء " :

الصبر هو الحبس، وكأن المطلوب من المؤمن أن يحبس نفسه أولا عن عبادة غير الله عز و جل، ثم عن الوقوع في المعاصي، فمن فعل ذلك أضاء الله له طريقه في الدنيا والآخرة يقول الإمام النووي خلال شرحه لهذا الحديث : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم " والصبر ضياء " فمعناه الصبر المحبوب في الشرع ، وهو الصبر علي طاعة الله تعالي ، والصبر عن معصيته ، والصبر أيضاً علي النائبات وأنواع المكارة في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً علي الصواب" [٢].

وقال الشيخ إسماعيل الأنصاري خلال تعليقه على هذا الحديث: " الصبر أقسامه ثلاثة : صبر على طاعة الله ، وصبر على معصية الله ، وصبر على أقدار الله

وقال – " ضياء – نوراً مع حرارة كما قال تعالى :(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا) [٣] . والشمس فيها النور والحرارة ، والصبر كذلك لأنه شاق على النفس فهو يعاني كما يعاني الإنسان من الحرارة ومن الحار "[٤] .

وقال العلامة ابن رجب:" والصبر المحمود أنواع : منه صبرٌ على طاعةِ الله – عز وجل – ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله – عز وجل – ، ومنه صبرٌ على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠١ .
(٣) آية رقم ٥ سورة يونس.
(٤) التحفة الربانية في شرح الأربعين النووية ٣٥/١ .

أقدار الله – عز وجل – ، والصبرُ على الطاعات وعنِ المحرَّماتِ أفضلُ من الصَّبرِ على الأقدار المؤلمة"[١].

وقال ابن رجب أيضا مبينا أفضل أنواع الصبر : " ومن أفضل أنواع الصبر : الصيامُ ، فإنَّه يجمعُ الصبرَ على الأنواعِ الثَّلاثةِ ؛ لأنَّه صبرٌ على طاعةِ الله – عز وجل – ، وصبرٌ عن معاصي الله ؛ لأنَّ العبدَ يتركُ شهواتِه لله – عز وجل – ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا في الحديث الصحيح :"قَالَ : اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[٢] " إنَّه تركَ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي "[٣] ، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصُلُ للصَّائم من الجوع والعطشِ"[٤].

وقال الشيخ صالح بن العثيمين خلال شرحه لهذا الحديث:" الصبر: حبس النفس عما يجب الصبر عنه وعليه، قال أهل العلم: والصبر ثلاثة أنواع:

الأول : صبر عن معصية الله: بمعنى أن تحبس نفسك عن فعل المحرّم حتى مع وجود السبب. **الثاني** : صبر على طاعة الله: بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة

الثالث: صبر على أقدار الله: فإن الله تعالى يقدر للعبد ما يلائم الطبيعة وما لا يلائم، والذي لا يلائم يحتاج إلى صبر، بأن يحبس نفسه عن التسخّط القلبي أو القولي أو الفعلي إذا نزلت به مصيبة. وهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله، والرضا بأقدار الله أكمل حالاً من الصبر على أقدار الله.

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٥/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟عن أبي هريرة بلفظه ٤٣/٣ح١٩٠٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام عن أبي هريرة بنحوه ١٥٨/٣ح٢٧٦٣.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٦/٢٥.

والفرق: أن الصابر قد تألّم قلبه وحزن وانكسر، لكن منع نفسه من الحرام.

والراضي: قلبه تابع لقضاء الله وقدره ، فيرضى ما اختاره الله له ولا يهمّه ، فهو متمشٍّ مع القضاء والقدر إيجاباً ونفياً . وأي أنواع الصبر الثلاثة أفضل؟

نقول: أما من حيث هو صبر فالأفضل الصبر على الطاعة،ثم الصبر عن المعصية، ثم الصبر على الأقدار، لأن الأقدار لا حيلة لك فيها .

أما من حيث الصابر : فأحياناً تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة . والصبر فيه حرارة ومرارة ، لأنه شاق على الإنسان ، ولهذا جعل الصلاة نوراً، وجعل الصبر ضياءً لما يلابسه من المشقة والمعاناة" (١).

المطلب الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم : "والقرآن حجة لك أو عليك " :

أي أن كتاب الله عز وجل خير شاهد لك إن قرأته وعملت بما فيه ،فأحللت لنفسك ما أحل ، وحرمت عليها ما حرم ، واتبعت أوامره ، واجتنبت نواهيه والتزمت بآدابه ويكون كتاب الله عز وجل خير شاهد أيضاً علي من فرط فيه وأهمل ما جاء به.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَشَرٌّ حَامِلٍ تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى مَنْخِرِهِ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ دُونَهُ

(١) التلخيص المعين على شرح الأربعين ١/١١٣.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَخَيْرُ حَامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ" (١) .

وقال ابنُ مسعود : " الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ومَاحِلٌ(٢) مُصَدَّقٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ" (٣) .

وعنه قال : " يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ ، أو يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَائِقًا لَهُ إِلَى النَّارِ " (٤) .

وقال أبو موسى الأشعري :" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا أو كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، أَوْ كَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا ، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلا يَتَّبِعْكُمَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعَ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ(٥) " (٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب فضائل القرآن باب من قال يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة عنه بلفظه ، المصنف ٦ / ١٢٩ح٣٠٠٤٤ مكتبة الرشد-الرياض .

(٢) (ما حِلٌ مُصَدَّق) أي خَصْمٌ مجادل مصدَّق وقيل : ساعٍ مُصدَّق من قولهم : مَحَل بفُلان إذا سَعَى به إلى السلطان . النهاية في غريب الحديث حرف الميم باب الميم مع الحاء ٦٣٦/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن باب من قال يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة عنه بلفظه ٤٩٧/١٠ح٣٠٦٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن باب من قال يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة عنه بلفظه ٤٩٧/١٠ح٣٠٦٧٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن باب في التمسك بالقرآن عنه بلفظه ٤٨٤/١٠ح٣٠٦٣٦.

(٦) جامع العلوم والحكم ٢٥/ ٢٨,٢٧.

المطلب التاسع: قوله ﷺ" كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " :

أي أن كل إنسان علي وجه هذه الأرض يسعي ويكد ، ويجتهد ويكدح ، إلا أن نتيجة هذا السعي والاجتهاد تختلف من شخص لآخر ، فمن الناس من يسعي ويجتهد في طلب الحلال ليعتق رقبته من دخول النار ، وليكون من الفائزين ، ومن الناس من يسعي ويجتهد أيضاً في طلب الحرام ، فيوقع نفسه بهذا السعي في نار جهنم ويكون من الخاسرين .

يقول الإمام النووي : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل إنسان يسعي بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالي بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى بإتباعهما فيوبقها أي يهلكها .والله أعلم"(١)أهـ .

وقال العلامة ابن رجب:" وخرَّج الإمامُ أحمد ، وابن حبان من حديث كعب بن عُجرة ، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: " النَّاسُ غَادِيَانِ : فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا"(٢). وفي روايةٍ خرَّجها الطبراني :" النَّاسُ غَادِيَانِ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا ، وَفَادٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا"(٣). وقال الله– عز وجل – : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا(٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا(٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا(٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا(١٠) }(٤)، والمعنى : قد أفلح من زكى نفسَه بطاعة الله ، وخابَ من دسَّاها بالمعاصي، فالطاعةُ تُزكي النفس وتُطهرها ، فترتفع ، والمعاصي تُدسِّي النفس ، وتقمعها ، فتنخفض ، وتصيرُ كالذي يُدسُّ في التراب"(٥) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣ / ١٠٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم جزء من حديث عن جابر بن عبد الله بلفظه ٢٥/١٢ح٨٩٥٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير باب العين من اسمه عبد الله عن كعب بن عجرة بلفظه ٣٧٤/١ح٦٥٢.

(٤) سورة الشمس.

(٥) جامع العلوم والحكم الحديث الثالث والعشرون ٢٨/٢٥.

ودلَّ الحديثُ على أن كلَّ إنسان فهو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فِكاكِها ، فمن سعى في طاعة الله ، فقد باع نفسَه لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصيةِ الله ، فقد باعَ نفسَه بالهوان ، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه ، قال الله – عز وجل – : { إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ } إلى قوله : { فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (١) ، وقال تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } (٢) ، وقال تعالى : { قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ } (٣) .

وفي " الصحيحين " عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين أُنْزِل عليه: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ }(٤) : ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا)) (٥) ، وفي روايةٍ للبخاري :" يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلاَنِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمَا " (٦) .

---

(١) آية ١١١ سورة التوبة.

(٢) آية ٢٠٧ سورة البقرة.

(٣) آية ١٥ سورة الزمر.

(٤) آية ٢١٤ سورة الشعراء.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب:(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) عنه بنحوه ٤٩٥/١٥ح٤٧٧١ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى:(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) عن أبي هريرة بلفظه ٤٧١/١ح٣٠٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية عن أبي هريرة بلفظه ٢٦١/١٢ح٣٥٢٧.

وفي روايةٍ لمسلم :" دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قُرَيْشًـا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُـمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا"(١) .

وخرَّج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعـاً :"مَـنْ قـال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألفَ مرَّة فقد اشـترى نفسـه مِـنَ الله تعـالى ، وكان من آخر يومه عتيقاً مِنَ النَّار(٢)"(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } عن أبـي هريرة ١/٤٦٩ح٣٠٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب الطاء من اسـمه علـي عنـه بنحـوه ٤/٢٠٣ ح٣٩٨٢. وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق باب ما يستحب للرجل من القول إذا أصبح وأمسى عنه بلفظه ٢/٣٧٦ح٨١٣.

(٣) راجع: جامع العلوم والحكم ٢٥/٢٨:٣١.

** **المبحث السادس** : ما يؤخذ من هذا الحديث :-

والذي يؤخذ من هذا الحديث أمور كثيرة منها :

١- حث المسلم علي طلب الطهارة في كل وقت وحين .

٢- الحث علي تطهير الباطن والظاهر معاً .

٣- بيان أن الطهور من شعب الإيمان .

٤- بيان فضل الذكر وما له من أجر عظيم عند الله عز وجل .

٥- بيان فضل من حافظ علي الصلوات في أوقاتها .

٦- الحث علي إخراج الصدقات لله عز وجل ليكون ذلك برهاناً علي صدق إيمانه بالله عز وجل .

٧- الحث علي التحلي بصفة الصبر ، وبيان ما له من فضل .

٨- طلب العمل بما جاء في القرآن الكريم ليكون شافعاً لصاحبه يوم القيامة .

٩- بيان أن القرآن يشهد علي من خالف أمره وفرط فيه .

١٠- الحث علي طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليعتق الإنسان نفسه من عذاب يوم القيامة .

هذا والله أعلي وأعلم ،،،،

فهرست المراجع

المرجع	المؤلف	الطبعة
١-الاختيار لتعليل المختار	المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي "ت٦٨٣هـ"	دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
٢- تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل ابن عمر بن كثير ت٧٧٤هـ	دار طيبة للنشر والتوزيع تحقيق: سامي بن محمد سلامة
٣- تهذيب التهذيب	الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ"	دار الفكر للطباعة والنشر
٤-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم	الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت" ٧٩٥هـ"	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور	الإمام أبو عبد الرحمن جلال الدين السيوطي "ت٩١١هـ"	دار الفكر بيروت
٦- الدين الخالص" إرشاد الخلق إلى دين الحق"	الإمام محمود خطاب السبكي"ت١٣٥٢هـ"، وأمين محمود خطاب السبكي"ت١٣٨٧هـ	الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

٧- سنن ابن ماجه	الإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت"٢٧٤هـ"	الناشر : مكتبة أبي المعاطي.
٨- سنن أبي داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني "ت٢٧٢هـ	الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت
٩- سنن البيهقي الكبرى	الإمام أحمد بن لحسين ابن علي بن موسى البيهقي"ت٤٥٨هـ	الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة تحقيق : محمد عبد القادر عطا
١٠- سنن الترمذي	الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي"ت٢٧٩هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون
١١- سنن الدار مي	عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدار مي "ت٢٥٥"	دار الكتاب العربي بيروت تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
١٢-سنن النسائي "المجتبى"	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي "ت٣٠٣هـ	الناشر:مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
١٣- السنن الكبرى للبيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي "ت٤٥٨هـ"	مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد- الهند

١٤- شرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ"	الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥-شعب الإيمان	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي "المتوفى : ٤٥٨هـ"	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد
١٦- صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت"٢٥٦هـ"	دار طوق النجاة مصورة من السلطانية
١٧- صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري "ت٢٦١هـ"	الناشر : دار الجيل ودار الأفاق بيروت
١٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود	الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي"ت١٣٢٩هـ"	دار النشر : المكتبة السلفية المدينة المنورة تحقق عبد الرحمن محمد عثمان
١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري	الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ"	الناشر دار المعرفة – بيروت
٢٠-الفقه على المذاهب الأربعة	الإمام عبد الرحمن الجزيري "ت١٣٦٠هـ"	المكتبة التوفيقية
٢١-القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي "ت٨١٧هـ"	الهيئة العامة للكتاب

٢٢-لباب النقول في أسباب النزول	الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي "ت٩١١هـ"	الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت
٢٣-لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور المصري "ت٧١١هـ"	دار صادر – بيروت
٢٤-مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي "ت٦٦٦هـ"	الناشر : مكتبة لبنان بيروت تحقيق: محمود خاطر
٢٥-مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله "ت٢٤١هـ"	عالم الكتب بيروت تحقق : السيد أبو المعاطي
٢٦-المصنف في الأحاديث والآثار	الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد عثمان ت"٢٣٥هـ"	مكتبة الرشد – الرياض تحقيق كمال يوسف الحوت
٢٧-المجموع شرح المهذب	المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي"ت٦٧٦هـ"	دار الفكر بيروت
٢٨-المستدرك على الصحيحين	الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم "ت٤٠٥هـ"	دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادرعطا
٢٩-المعجم الوجيز	مجمع اللغة العربية	طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم
٣٠-المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار	دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية

٣١-المغني في فقه الإمام أحمد	الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي"ت٦٢٠هـ"	الناشر : دار الفكر – بيروت
٣٢-النهاية في غريب الحديث والأثر	الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري"ت٦٠٦هـ"	الناشر : المكتبة العلمية – بيروت تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

فهرست الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٦٤٩٥
٢	نص الحديث وتخريجه	٦٤٩٩
٣	ترجمة الراوي	٦٥٠٠
٤	المباحث العربية	٦٥٠٠
٥	المباحث الفقهية	٦٥٠٤
٦	التعريف بالطهارة	٦٥٠٤
٧	موجبات الطهارة	٦٥٠٨
٨	ما يستعمل في الطهارة	٦٥٠٩
٩	التعريف بالصلاة	٦٥١٥
١٠	أركان الصلاة	٦٥١٨
١١	شروط صحة الصلاة	٦٥٢٤
١٢	حكم الصلاة	٦٥٢٥
١٣	مبطلات الصلاة	٦٥٢٦
١٤	التعريف بالصدقة	٦٥٢٧
١٥	دليل مشروعيتها	٦٥٢٧
١٦	حكم الصدقة	٦٥٢٨
١٧	أنواع الصدقات	٦٥٣٢
١٨	زكاة النعم	٦٥٣٢
١٩	زكاة الإبل	٦٥٣٣
٢٠	زكاة البقر	٦٥٣٤

٢١	زكاة الأثمان	٦٥٣٥
٢٢	زكاة الفضة	٦٥٣٥
٢٣	زكاة الذهب	٦٥٣٥
٢٤	زكاة الحلي	٦٥٣٦
٢٥	زكاة الأوراق المالية	٦٥٣٧
٢٦	زكاة الزر وع والثمار	٦٥٣٨
٢٧	زكاة المعدن والركاز	٦٥٤٠
٢٨	زكاة الرءوس"الفطر"	٦٥٤٢
٢٩	المعنى العام للحديث	٦٥٤٤
٣٠	الكلام عن سند الحديث	٦٥٤٤
٣١	"الطهور شطر الإيمان"	٦٥٤٦
٣٢	"الحمد لله تملأ الميزان"	٦٥٥٠
٣٣	"سبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماء والأرض"	٦٥٥٥
٣٤	"الصلاة نور"	٦٥٥٧
٣٥	"الصدقة برهان"	٦٥٥٨
٣٦	"الصبر ضياء"	٦٥٦٠
٣٧	"القرآن حجة لك أو عليك"	٦٥٦٢
٣٨	"كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"	٦٥٦٤
٣٩	ما يؤخذ من الحديث	٦٥٦٧
٤٠	فهرست المراجع	٦٥٦٨
٤١	فهرست الموضوعات	٦٥٧٣